عبد الجبار محمد عبيد السبهاني

6

التورق المصرفي المعاصر دراسة تقديرية

• نشر هذا البحث في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٣، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص: ٣٧٤ – ٤٤٠.

المستخلص باللغة العربية

❻التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية

المستخلص: التورق هو إجراء تمويلي يتمثل بشراء سلعة بثمن آجل مرتفع وبيعها بثمن حال أدنى منه بهدف الحصول على النقد، وهو بهذا المعنى صورة للعينة أو مرادف لها. وقد أجازه البعض؛ إما رخصة لضرورة، أو لأن بيع السلعة على غير بائعها، يجعل المتورق ينفرد بنيته وقصده، وبالتالي فمَن يبيعه ليس موزوراً بمسلكه، بينما لاحظ آخرون شخوص التواطؤ بين المتعاملين فغلّظوا تحريمه.

وما نحن بصدده هو التورق المصرفي المُمأسس، وفيه يقوم المصرف بتقديم تمويل معلوم الكلفة من خلال وعود وعقود بيع ووكالة؛ فهو يشتري بناءً على طلب المتورق سلعة ما، يبيعها منه بثمن آجل مرتفع، ثم يتوكل عنه عقداً أو عرفاً، ليبيع هذه السلعة بثمن حال أقل وهذا الثمن هو مقدار التمويل التورقي، أما كلفته فهي الفرق بين الثمنين. وهناك تطبيقات أخرى لها خصوصياتها، لكنَّها لا تبتعد كثيرا عن هذا السياق.

إن التورق المصرفي مختلف عن التورق العابر، من حيث الاتفاق الصريح والموثق على تمرير التمويل بشروطه "الربوية" من مباني عقود مشروعة، وكل الأطراف المشاركة عالمة بذلك ساعية إليه، في ظل تصريح بإسقاط الحاجة مسوغا لإجازته. لأجل ذلك، نجزم بمنع التورق لما فيه من احتيال سافر، واجتراء على الأحكام، ونجزم بعدم صلاحيته سياسة لتفريطه بالمقاصد، ومن ذلك ما يتسبب فيه من تهجير لأموال الأمة إلى السوق الدولية، ومن تحول عن الاستثمار الحقيقي إلى توظيفات عقيمة اقتصادياً.

المقدمة

إن جُلَّ المصارف الإسلامية في سعيها لتأمين اكبر قدر من الضمان في نشاطها التمويلي، قد عدلت عن الاستثمار المباشر والمضاربات والمشاركات، وتحولت إلى البيوع، ولأنها لا تريد أيضاً أن تتحمل مخاطر التجارة؛ فإنها انتخبت صورة واحدة من صور البيوع هي بيع المواصفة وشفعته بالوعد الملزم (بيع المواصفة للآمر بالشراء). واقتصرت عندئذ مخاطرتها التي استحلت بها ربح ما سمّته بيع المرابحة المصرفية على هلاك المبيع قبل التسليم وعلى عيب خفي يظهر فيه!!.

وبرغم ما أثاره بيع المرابحة للآمر بالشراء المقترن بالوعد الملزم من جدل فقد كان المدافعون عنه، يؤكدون أن المشتري يريد فعلاً اقتناء المبيع حقيقة، وبالتالي فلا مورد لإدراج المعاملة في بيع العينة، ولا مجال للاعتراضات التي أثيرت في هذا السياق، لكنَّ هذه المرة يسقط هذا الاعتبار تماماً لأن المتورق لا يريد سلعة قطعاً، إنما يريد نقداً ونقداً حصراً. وهنا استنهض المجيزون حجة جديدة مفادها أن مسلك المتورق ومسلك المصرف ليس مسلك العينة، لأن المتورق لا يبيع السلعة على من اشتراها منه إنما يبيعها لآخر!!.

وهكذا أجيزت هذه المعاملة بكل بساطة، وبهدف تبرير هذا المسلك فإن المصارف ارتكنت إلى الفتاوى التي أجازت التورق برسمه القديم، واعتبرته مستنداً لإجازة التورق المصرفي المعاصر، وهذا ما ننازع فيه كما سيتضح بعد؛ فإذا كان بين الفقهاء من أجاز التورق الفردي فلا يعني هذا أن فقههم يجيز التورق المعاصر، أو أن خلافهم يجري فيه بالضرورة، فما تحدث عنه الفقهاء هو:

شراء المضطر سلعة بثمن آجل وإعادة بيعها بثمن حال أقل منه، ودون أن يكون هناك تواطؤ أو معرفة بقصد المتورق حين يشتري سلعة التورق وحين يبيعها، أما التورق المصرفي ففيه علم متيقن منه وفيه تواطؤ يُرَسَّم بسلسلة من العقود والوعود لتمرير التمويل بشروط لا يحتملها القرض، من مبان البيوع وربما الوكالة أيضاً؛ فمن يبيع للمتورق (وهو ليس بتاجر أصلاً)، ومن يتوكل له وربما من يشتري منه، كل أولئك يعلمون قصد المتورق ويشاركون في إنجازه، ومع هذا يُصِرُّ أنصار التورق المصرفي على أنه

موافق للتورق برسمه الفقهي. لقد قدّرت إن تحديداً دقيقاً لمفهوم التورق معززاً بنقول ممثلة، واستعراضاً منهجياً ومتسلسلاً لصوره، يعين على دقة الفهم وصحة التكييف، لأجل ذلك سعيت إلى استقصاء صور التورق المختلفة، تليدها وحادثها، ثم أثبتُ ما بدا لي بصددها آخذاً بنظر الاعتبار إدراج مسوغات المجوّزين ومحترزاتهم وآثار ذلك في الحكم على هذا النشاط. ثم انتهيت إلى عرض أدلة الفرقاء ومناقشتها، وخلصت إلى استظهار موجبات المنع من هذه المعاملة وبيان بطلانها سواء من حيث الحكم الشرعي وهو الأصل، أو من حيث السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية.

إن **الفرضية** الأساسية التي يتعرض البحث لمناقشتها تتلخص في: "إن التورق المصرفي المعاصر: المُمأسس والمنظم، يختلف عن التورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، وأنه لا يصح حكماً، ولا يصلح سياسةً"، والله أسأل السلامة من الزلل والإخلاص في المسعى؛ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

مفهوم التورق:

التورق: طلب الورِق، والورِق: هي الفضة أو دراهم الفضة. قال تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً"[1]، وفي كتاب الزكاة أفرد الإمام البخاري باباً سمّاه: باب زكاة الورِق، وفي باب آخر جاء تحديد زكاة الفضة: "وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ"[2].

أما التورق **اصطلاحاً** فهو طلب النقد بطريقة مخصوصة: بشراء سلعة ما، بثمن آجل مرتفع وبيعها بثمن حال منخفض بهدف الحصول على النقد الذي تعذر الحصول عليه بالأسباب الأخرى.

ولا يعدو مسلك المتورق في ذلك الاحتمالات الآتية:

١. أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى بائعها الأول بثمن حال أدنى منه. وهذا ما يعرف بالعينة في أضيق معانيها، وفي وقت لاحق وصفت هذه المعاملة بالعينة الثنائية.

---

١) الكهف: ١٩.

٢) البخاري: ١: باب زكاة الغنم: ر١٤٣٦.

٢. أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه، وهذا المشتري المتواطئ يعود فيبيع السلعة لبائعها الأول. وواضح أن دخول الطرف الثالث هو دخول شكلي للاحتيال على حكم العينة، فهو إذا كالمحلل، وهذا السياق هو ما صار يعرف بالعينة الثلاثية.

٣. أن يشتري السلعة بثمن آجل مرتفع ويبيعها إلى غير بائعها الأول بثمن حال أدنى منه دون أن تشخص نية التواطؤ في إعادة السلعة إلى بائعها الأول، وهذا السياق هو ما خص به البعض مصطلح التورق، في حين لا يرى ذلك آخرون ويعتبرون التورق اسماً للعينة أو صورة لها كما يتضح من النقول التالية:

ففي فقه **الحنابلة**، وهو الأصرح في الحديث عما نحن بصدده: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق"[١]، "وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، ...، وهذا يسمى التورق"[٢]. والتمييز بين العينة والتورق مشهور في المذهب، إلا أن ذلك لا يمنع وجود نقول أخرى أصيلة تقطع بإدخال ما يسمونه تورقا: ضمن العينة؛ قال ابن القيم: "هذه مسألة التورق ... وقد نص أحمد في رواية أبى داود على أنها من العينة وأطلق عليه اسمها"[٣].

أما عند **الشافعية** فقد عرفت هذه المعاملة بالزرنقة[٤]، وهي عندهم اسم للعينة أو صورة لها. قال ابن الأثير: "الزرنقة، وهي العينة وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"[٥]. وقال الزمخشري: "الزرنقة: العينة ...، ومعناها الإخفاء لأن المسلف يدس الزيادة تحت البيع ويخفيها، من قولهم تزرنق في الثياب، إذا لبسها واستتر فيها"[٦].

---

١) ابن تيمية، القواعد الفقهية: ١٢١.

٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢.

٣) شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود: ٩: ٣٤٦.

٤) المنيع، "التأصيل الفقهي للتورق..."، كتاب الوقائع: ٤٤٦.

٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢: ٣٠١.

٦) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: ٢: ١٠٨.

والمالكية يدرجون التورق ضمن العينة؛ ففي مختصر خليل: "وكره خذ بمائة ما بثمانين"، قال الشراح: "إذا جاء شخص لآخر وقال له سلفني ثمانين وأرد لك مائة، فقال له: هذا لا يحل، ولكنَّ أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة. فهذا من العينة"[١]. وذكر الغرياني أن من صور بيوع العينة المكروهة، أن يبيع المشتري السلعة لغير بائعها الأول.[٢]

وجاء في نقول **الحنفية** في معرض إيضاح العينة قول الزيلعي: "وصورته: أن يأتي هو (المتمول) إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا؛ فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"[٣]. وقال النسفي في تفسير العينة أيضاً: "قيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل، وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوبا مثلا من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، ...، ثم يبيعه من إنسان (آخر) نقداً بثمانية؛ فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها (عينة) لأنه وصل بها من دين إلى عين (نقد)"[٤].

أما ابن الهمام فقد رأى وجوب عودة السلعة إلى البائع الأول حتى تندرج المعاملة في العينة، فقال: "وما لم ترجع إليه العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا"[٥]؛ لكنَّ ابن عابدين لم يعتد بما اشترطه ابن الهمام فقال في إيضاح العينة: "فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل ... ومن صورها أن يعود الثوب إليه"[٦]، وهذا يعني أن ابن عابدين قد جعل التورق في في أخص معانيه والعينة الثلاثية من صور العينة. واختار **مجمع الفقه الإسلامي**

---

١) الخرشي: ٥: ١٠٦/ الدسوقي: ٣: ٨٩.

٢) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته: ٣: ٣٩١ –٣٩٢.

٣) تبيين الحقائق: ٤: ١٦٣.

٤) طلبة الطلبة: ٢٤٢.

٥) فتح القدير: ٧: ٢١٣.

٦) حاشية ابن عابدين: ٥: ٢٧٣، ٣٢٥.

برابطة العالم الإسلامي، التمييز بين العينة والتورق فعرَّف الأخير: "بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع الأول للحصول على النقد"[1]. هذا هو إذاً مفهوم التورق الذي تحدث عنه الفقهاء والذي يحسن أن ننعته بالتورق الفردي أو العابر، أما التورق المصرفي فسيتضح مفهومه بعد استعراض صوره المختلفة.

نقول في التورق

نعرض في هذه الفقرة بعض النقول الفقهية الممثلة، بهدف إعطاء تصور أوضح عن الموقف من التورق الفردي العفوي واختلاف العلماء فيه، ولبيان مغايرته للتورق المصرفي المنظم المُمأسس، وسنرجئ تفصيل الحديث عن حكمه إلى موضع لاحق.

(أ) نقول فقهية في منع التورق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القِنْية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق"[2].

وقال أيضاً: "من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: التورق آخية الربا"[3].

وقال ابن القيم: "وكان شيخنا (يعني ابن تيمية) يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخِّص فيها، وقال المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه

---

١) القرار الخامس: الدورة الخامسة عشرة.

٢) القواعد الفقهية: ١٢١.

٣) مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.

مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لم تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[1].

(ب) نقول فقهية في إجازة التورق:

جاء عن الشيخ **ابن باز**: "إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى التورق ويسميها العامة (الوعدة)، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: الأول، أنها ممنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة. والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأن ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا"، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ"، ولأن الأصل في الشرع إباحة جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه"[2].

وقال الشيخ **العثيمين** في معنى العينة والحكم عليها: "أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه؛ فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها؛ فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال أيضاً أنها لا تجوز لأن الغرض منها أخْذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً. وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد. بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن ...، ولكنَّ نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط: (١) أن يكون محتاجاً إلى الدراهم؛ فإن لم يكن

---

١) إعلام الموقعين: ٣: ١٧٠.

٢) البيان: ٤٧: رجب ١٤١٢هـ١٩٩٢م،٣١. نقلا عن عيسى، "تطبيقات التورق وإستخداماته...":٤٦٣.

محتاجاً فلا يجوز كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليُدبَّن غيره. (٢) أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسَّلَم؛ فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة إليها. (٣) أن لا يشمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك؛ فان اشتمل على ذلك فهذا إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن: يعّرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة. (٤) أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم. فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه لكيلا يحصل تضييق على الناس"[١].

وهنا أريد أن أسجل الملاحظات التالية:

(أ) إن الفتاوى المتقدمة انطلقت من واقع وحدات العجز واتجهت للبحث عن رخصة لمضطر، وذلك لا يقتضي قطعاً معرفة البائع بنيته فضلاً عن التواطؤ معه، فمن اشترى كيس السكر هو الذي يقدِّر حاجته وهو موكول إلى ذمته، ومن باعه لا يعرف قصده؛ فهو تاجر حقيقي وليس متذرعاً بتجارة، وبيعه بيع صحيح داخل في عموم البيع المشروع، أما أن يطرأ عنصر جديد في المعاملة هو التواطؤ بين الممول والمشتري ويصبح قصدهما سافراً؛ فإن الأمر يغدو مختلفاً تماماً ونصبح إزاء معاملة أخرى لا يسوغ اجتزاء عقد البيع فيها عن سياقها ومقصدها وهو ما أكده الشيخ العثيمين بتشهيره بمن يتذرع بمثل هذا البيع ليدّين غيره.

(ب) أما فقه الصيرفة المعاصر فهو متوجه للبحث عن حكم عام لا عن رخصة لضرورة، وهو ينطلق من واقع وحدات الفائض الباحثة عن فرص لتسويق تمويلها، وهاتان مفارقتان يحسن الانتباه إليهما لما لهما من أثر في حكم التورق المصرفي.

(ج) إن ثمة خطئاً منهجياً أو تعميةً متعمدةً في الاحتجاج بهذه النقول وما شابهها لترويج حكم شرعي مزعوم بجواز التورق المصرفي المعاصر، ولزيادة الاصطفاف في

---

١) المداينة: ٧ ـ ٨، وانظر: الشرح الممتع: ٨: ٢٣٢.

فسطاط المجيزين، وهو أمر ينبغي الانتباه إليه جيداً، ولعلنا ندرك هذه الحقيقة من الإذاعة الواسعة لقرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والتعتيم أو الإغفال الذي قوبل به القرار الثاني للمجمع في دورته السابعة عشرة والذي أستدرك فيه بعض ما فرط في القرار السابق.

واليك أولاً ما جاء القرار الخامس/ الدورة الخامسة عشرة:

"أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا"، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة؛ فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على صيغة الربا فصار عقداً محرماً".

صور التورق:

نستعرض في هذه الفقرة صور التورق الواقعة والاحتمالية، في مسعى لتحليل وتقدير حقيقة العلاقة العقدية بين المتعاملين، وفي هذا السياق يمكننا رصد الصور التالية:

(أولاً): إن المتمول الذي لا يجد السيولة مع حاجته إليها، يعمد إلى سلعة يملكها فيبيعها بالوكس (بأقل من قيمتها) ليحصل على النقد. قال الخطابي في شرح النهي عن بيع المضطر: "فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكنَّ يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة ... فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ"[1].

(ثانياً): إن المتمول يتعذر معه الحصول على السيولة، هبة أو قرضاً حسناً وليس معه ما يبيعه، فيلجأ إلى طلبها عن طريق التواطؤ مع ممول، بأن يشتري منه سلعة ما بثمن مؤجل مرتفع، ليعود فيبيعها إلى البائع (الممول) نفسه بثمن حال أدنى منه، هو

---

[1]) معالم السنن: ٣: ٨٧.

مبلغ التمويل المطلوب. وواضح أن القصد من ترادف هذين البيعين هو حصول المتمول على السيولة، أما السلعة فهي مجرد وسيلة لنقل التمويل بالشروط التي تم الاتفاق عليها.وواضح أيضاً أن هذا السياق هو بيع العينة في أضيق معانيه، وإليه صُرِف التشهير الناهي في أحاديث العينة، ومنها ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعا: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم". قَالَ أبو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهذَا لَفْظُهُ[1]. قال المنذري: في إسناده إسحاق بن أسيد لا يحتج بحديثه. وفيه عطاء الخرساني وفيه مقال[2]، وقال الزيلعي: أخرجه أبو داود ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار في مسانيدهم، ونقل خلاف البزار وابن القطان في أحد رواته وقول ابن القطان: ولكنَّ للحديث طريق أحسن من هذا رواه أحمد في الزهد: إذا ضن ... الرواية التالية، قال: وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات[3].

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ضنَّ النّاسُ بالدّينارِ والدّرْهَمِ، وتبايعوا بالعِينِ واتَّبَعُوا أَذنابَ البقر، وتركوا الجِهادَ في سَبِيل الله، أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتّى يراجعوا دِينَهُمْ" قال أحمد شاكر: إسناده صحيح[4]. ومنها ما رواه البيهقي وعبد الرزاق بروايات متقاربة: "عن أبي إسحاق، قال: دخلت امرأتي (العالية) على عائشة وأم ولد زيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. كذا جاء به شعبه عن طريق الإرسال"[5].

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني والبيهقي عن يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية، ونقل قول الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ...، قال:

---

١) سنن أبي داود: ر٣٤٦٢.

٢) عون المعبود: ٩: ٣٣٨.

٣) نصب الراية: ٤: ١٦.

٤) المسند: ٤: ر٤٨٢٥.

٥) البيهقي: ٥: ر١٠٧٩٨/ عبد الرزاق: ٨: ر١٤٨٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، وقال في التنقيح: هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال لا يثبت مثله عن عائشة، قال ابن الجوزي: قالوا العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات[1]. وقال ابن القيم: هذا الحديث حسن ويحتج بمثله رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك[2].

ومنها ما ثبت عن ابن عباس وقد سئل: "عن رجل باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل ثم اشتراها بخمسين؛ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة". وقال: "اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة"، وسئل هو وأنس عن العينة أو بيع الحريرة فقالا: "إن الله لا يُخدع هذا مما حرَّم الله ورسوله"[3].

ولأن البيع قد استكمل مقومات العقد في مبناه فقد نسبت إجازته إلى الإمام الشافعي تعلية على افتراض ضمني مفاده صحة النوايا وعدالة المتعاملين، جاء في الأم: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر"[4].

أما أن يكون ذلك بتواطؤ لتمرير التمويل بشروط لا تحتملها أحكام القرض الحسن، من مبان البيع؛ فهو أمر لا يسع أحد قبوله قطعاً فضلاً عن الإمام الشافعي، وقد أوضح ذلك ابن القيم مجزياً بخير[5].

وقال الدكتور الضرير: "ولم يذكر الشافعي حديث ابن عمر ولا كلمة العينة ولعل الحديث لم يبلغه"[6]. وقال الدكتور السالوس: "وردّ حديث السيدة عائشة، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً فما كان ليعدل عنه"[7].

---

١) نصب الراية: ٤: ١٦.

٢) شرح عون المعبود: ٩: ٣٣٧.

٣) ابن القيم مع عون المعبود: ٩: ٢٣٨.

٤) الأم: ٣: ٦٥.

٥) إعلام الموقعين: ٣: ٢٨١.

٦) الضرير، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي: ع ٢٧٤: ٣٩.

٧) السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي:ع٢٧٤: ٥٣.

بل إن من الشافعية من صرح بان اعتياد العينة يجعل البيع الثاني كالمشروط في البيع الأول، فيبطلان جميعا[1].

(ثالثاً): إن المتورق يريد سيولة يتعذر الحصول عليها بأسباب أخرى، فيلجأ إلى شراء سلعة بثمن مؤجل مرتفع ليكن مائة من بائع حقيقي يجهل قصده، حتى إذا قبض المتورق سلعته مضى بها وباعها إلى مشترٍ آخر بثمن حال أدنى من الثمن الأول وليكن بسبعين.

وهنا نلحظ أن قصد المتورق هو الحصول على المال، وإن وسيلته إلى ذلك عقد شراء منفصل عن عقد البيع التالي، وإن السلعة لم ترد إلا لإنجاز هذا القصد الذي لم يشاركه فيه أحد.وهذا هو التورق في أخص معانيه. وفرق هذه الصورة عن سابقتها شكلاً هو عدم بيع السلعة إلى البائع الأول، أما مضموناً فالفرق يكمن في غياب التواطؤ بين المتعاملين، وبهذه الصورة تأول بعض المعاصرين[2] إجازة المتقدمين للتورق.

وأحسب فعلاً والله أعلم، أن غياب هذا التواطؤ هو الذي جعل البعض يترخص في إجازة التورق؛ فالمتورق محكّم في تقدير حاجته ولا يشاركه أحد في قصده ونيته، وإلا فالاستغلال الذي هو علة الربا قائم في الصورتين هذه وسابقتها؛ بل إن التورق أكثر كلفةً على المتمول من العينة، لأنه سوف يتكلف قبض السلعة ونقلها فضلاً عن زيادة ثمنها نظير التأجيل، وقد يكون ممن لا يحسن البيع فتتضاعف خسارته، وهذا ما لفت إليه ابن القيم كما سيلي. وهنا يحسن أن نثبت الملاحظات التالية:

١. إن صورة البيع هذه هي التي اشتهرت عند المتأخرين بالتورق، واشتهرت سابقتها ببيع العينة مع أن كلا المعاملتين تهدف إلى الحصول على السيولة دون آثار البيع الأخرى، ولعل هذا ما جعل المتقدمين يدرجوهما تحت مفهوم العينة كما تقدم معنا، لكنَّه أمر لم ير الدكتور العثماني مستنداً له[3].

---

١) روضة الطالبين:٣: ٨٢.

٢) الضرير: ٤٠/ المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي: ندوة حوار الأربعاء: ٣.

٣) العثماني، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، الاقتصاد الإسلامي:ع ٢٧٤: ٤٤.

٢. إن صورة التورق هذه، هي التي تحدثت عنها النقول الفقهية المجيزة والمانعة، وإلى هذه الصورة أيضاً ينصرف قرار مجمع الفقه الخامس، وهذه الصورة تختلف عن صور التورق المصرفي من حيث عفوية تعامل بائع سلعة التورق مع مشتريها.

٣. إن اشتراط البيع على غير البائع الأول لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه **شرط وجوبي** يراد لذاته؛ فقد اتضح أنه يلحق مزيداً من الخسارة بالمتورق، إنما هو **قرينة** تدل على انتفاء قصد التواطؤ لتمرير الربا من مبنى البيع، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام من اشترطه من المتقدمين، فهذا هو القصد المعقول من إيراده ولم أعقِل قصداً غيره، ألا ترى أنهم أجازوا عودتها إلى البائع الأول إذا كان الثمن التالي أعلى من ثمن الشراء؟!، وأتزيد إن هذا عندهم قرينة أيضاً وليس شرطا وجوبياً، فلو نويا عينة ثم عادت إليه السلعة بثمن أعلى فلا أرى ذمتهما قد برئت بهذا العارض!!.

٤. إن تحقق وجود سلعة التورق واقعاً وبيعها على غير البائع الأول وتحقق القبوض الصحيحة، كل ذلك ينجز شكلية العقود ويستكمل مبانيها، لكنَّه قطعاً لا يغير مقصدها ولا يدفع المفسدة المحذورة فيها؛ فالعينة ولا ريب أيسر كلفة من التورق.

(رابعاً): إن المتورق يطلب المال ممن ليس حرفته التجارة ولا هي قصده بالأصل، وهذا هو شأن المصارف، فيُرشَد إلى شراء سلعة، تجلب له خصيصاً بثمن آجل مرتفع ليبيعها في السوق وينتفع بثمنها الحال؛ فالمتورق يواصف الممول على سلعة ما، تعادل قيمتها الحالّة قيمة التمويل المطلوب، يشتريها له بثمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمة المشتري، ليكن مائة مثلاً حتى إذا قبضها باعها على غير البائع (الممول) بثمن حال أدنى ليكن بسبعين. ولنا هنا الملاحظات التالية:

١. إن هذه المعاملة في شقها الأول وحيث يكون مقصود المشتري الحصول على السلعة فعلاً هي ما سمى قديماً بالمواصفة[١]، وسمي حديثاً ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢. وصورة المعاملة المتقدمة بشرط عدم إلزام الواعد، أجازها الإمام الشافعي نصاً، وأجازها الحنفية والحنابلة استقراءً من موقفهم من الحيل، أما المالكية فقد نعتوا

---

١) سراج، النظام المصرفي الإسلامي: ٣٣٦.

أمثال هؤلاء المولين بأهل العينة، والعينة عندهم بيع مطابق تماماً لبيع المواصفة، ولم يجيزوا لهم هذا البيع ولو كان قصد المشتري تملك السلعة حقيقة[١].

٣. إن إلحاق التورق ببيع المرابحة للآمر بالشراء أمر محل نظر؛ فالمشتري في الأولى يهدف إلى تملك السلعة وهي مقصوده، بينما هو في التورق لا يهدف إلى السلعة إنما يهدف إلى النقد، يقصد ذلك ويصرح به، وقد كان قصد المشتري في الحصول على السلعة هو عمدة حجية المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ أما الآن فنحن إزاء من يصرح بعدم مقصودية السلعة ويروج للتورق باعتباره منتجاً مصرفياً إسلامياً جديداً ويميزه عن بيع المرابحة للآمر بالشراء!!.

٤. كان غياب التواطؤ مع المتورق وربما غياب علم البائع بقصده مع حاجته، هو مبرر إجازة التورق عند من أجازه، لكنَّ الأمر هنا أصبح مختلفاً إذ إن هناك علماً أكيداً، بنية المتورق ونية الممول الذي يداينه، وتواطؤاً على تمرير مقصدهما من البيع.

٥. يرى البعض[٢] أن لا باس في عودة السلعة إلى البائع الأول بغياب التواطؤ. وأزيد: إن يكن البيع الأول صحيحاً، فليس للمصرف أن يشترط على المتورق أن لا يبيع سلعته من البائع الأول (المجهز) لأن ذلك يدخل في النهي عن بيع وشرط، ومع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في أن النبي صلّى الله عليه وسلَّم:

"نهى عن بيع وشرط"، والذي أخرجه الطبراني في الأوسط أنكره الإمام أحمد[٣]، ورواه الحاكم في الأحاديث المتعارضة وسكت عنه، وأعلَّه ابن القطان وضعَّف جانب المحتجين به[٤]، إلا أن هذا الشرط تحديداً مخالف لمقتضى العقد فهو ينصرف إلى نقض خاصية المِلك الجوهرية، فالمتورق (المالك) مسلط على ماله (السلعة) وإيراد الشرط هذا تحجير عليه.

---

١) السبهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦ ع١: ٣٧.

٢) المنيع: ٤٥٠/ عيسى: ٤٦٨.

٣) القواعد: ٢١٠.

٤) الزيلعي: ٤: ١٨.

واُذكِّر إن هذا الشرط شرط تقريري يفيد انتفاء نية التواطؤ وهو قرينة على ذلك، أما أن ينص عليه ويعمل له على هذا النحو الوجوبي فهو أمر لا يحقق أي مقصد، بل هو يزيد المعاملة كلفة فضلاً عن معارضته لمقتضى عقد البيع أصلاً!!. وهذا يعني أننا إزاء بديلين لا منطقية فيهما: إما القبول بصورية العقود أو القبول بعبثية مكلفة لا حاجة إليها إلا فيما يظنه البعض **ضرورة لإسباغ المشروعية** على عقود التورق!!.

٦. إن النص على عدم جواز عودة سلعة التورق إلى البائع الأول ولو بطريق غير مباشر، وهو شرط المجمع، فيه إقرار ضمني بحضور قصد التواطؤ وشخوصه، ويرد عليه ما تقدم من اعتبارات في الفقرة السابقة.

(خامساً): إن المتورق يواصف المصرف ليشتري منه سلعة التورق، وما يهم منها هو فقط قيمتها الحالّة التي تساوي مبلغ التمويل المطلوب بثمن آجل مرتفع يثبت في ذمة المتورق، ثم يعمد المتورق الذي قبض السلعة قبضاً شرعياً، إلى توكيل المصرف في إعادة بيعها وتحصيل ثمنها الحال ليكون في حسابه. والنص على وجوب تعيين سلعة التورق وقبضها من قبل المصرف ثم بيعها للمتورق الذي يقبضها قبضاً صحيحاً ويعيد بيعها أصالة بنفسه أو بوكالة المصرف، لا يعني أكثر من استيفاء المطلب الشكلي من خلال دورة مستندية متكاملة، أما المقصد الحقيقي فهو معلوم بيِّن للمتعاقدين.

(سادساً): إن المصرف في مسعىً تحسبي واستباقي، يقوم بالبحث عن مشترٍ لسلعة التورق، فيوقع معه اتفاقية شراء أو إعادة شراء[١]، وهكذا يدخل المصرف في وعدين: وعد مع المتمول بشراء سلعة التورق بثمن آجل مرتفع يثبت بذمته للمصرف، ووعد مع المشتري الفعلي لسلعة التورق الذي يعد بشرائها من المصرف بصفته وكيلاً عن المتورق، بثمن حال أقل من الثمن الأول؛ فإذا استكمل المصرف هذه الوعود شرع بتنفيذها؛ فيشتري السلعة من السوق ليبيعها للمتورق. ثم يتوكل بعد ذلك عن المتورق في بيع سلعته إلى المشتري الحقيقي (الواعد الثاني) بثمن حال أقل من الثمن الآجل ليكون هذا الثمن في حساب المتورق وهو مبلغ التمويل المطلوب.

---

١) أحمد، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٥٤.

وهذه هي صورة المرابحات الدولية غالباً، وواضح أن المتورق (والمصرف كذلك)، لا غرض له في السلعة وربما لا يعرفها أصلاً[1]، وواضح أيضاً أن احتمال بيع سلعة التورق إلى المجهز الأول أمر وارد بدليل تسمية الاتفاق مع المشتري الأخير باتفاقية إعادة شراء، وإذا تحقق هذا الاحتمال فهذا يعني أن المصرف يمارس دور المحلل المأجور في عينة ثلاثية وهو ما كانت المصارف الإسلامية تتحرز منه ابتداءً إنفاذاً لشرط المجمع.

(سابعاً): ومن صور المرابحات الدولية أيضاً، أن يقوم المصرف بتوكيل مؤسسة مالية راغبة في التمويل (متورقة)، فتشتري هذه المؤسسة سلعة التورق بثمن حال لحساب المصرف ابتداءً، ثم تعود هذه المؤسسة فتشتري السلعة ذاتها لنفسها من المصرف بثمن آجل أعلى من الثمن الحال يقيد لحساب المصرف، وأخيراً تقوم هي ببيع سلعة التورق في السوق بثمن حال لحسابها، وستكون هذه المؤسسة ملزمة بأن لا تعيد بيع السلعة على المجهز الأول درءاً للعينة!!. وقد يشترط المصرف على المؤسسة أن توثق ذلك مستندياً، وفيما يلي إيضاح لآلية التورق في السوق الدولية[2]:

يتم التفاهم الأولي بين المصرف والمؤسسة المتورقة عبر الهاتف حول التمويل: قيمته وشروطه، ثم ترسل المؤسسة المتورقة "فاكس الإيجاب"، وفيه تعرض على المصرف سلعة التورق التي تتوكل لشرائها لصالحه. ويتضمن العرض المعلومات الضرورية مثل نوع السلعة وكميتها، وسعر الشراء وتاريخ تسديد الثمن الحال للمجهز، ويتضمن العرض كذلك رغبة المؤسسة المتورقة في شراء السلعة مرابحة لنفسها من المصرف، مع بيان الثمن ومقدار الربح الذي يستحقه وتاريخ تسديد ثمن المرابحة الآجل.

وفي حال موافقة المصرف على العرض يرسل "فاكس القبول" المتضمن قبوله شراء السلعة وبيعها إلى الوكيل (المتورق) مرابحة بالشروط المتفق عليها. وبعد أن يتسلم المتورق (الوكيل) فاكس القبول يرسل "فاكس التوكيد"، حيث يؤكد ما جاء في فاكس الإيجاب وفاكس القبول، كما يؤكد فيه شراء سلعة التورق لحساب المصرف الإسلامي، ثم شرائها من المصرف بتكلفتها زائداً هامش ربح محدد مسبقاً

---

١) أحمد: ٤٥٧.

٢) عيسى: "تطبيقات التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٦٥.

يسدد في أجل محدد. وبعد ذلك تقوم المؤسسة المتورقة بإعادة بيع السلعة للحصول على ثمنها الحال نقداً. وهكذا توكل المتورق للمصرف في شراء السلعة من الغير، ثم توكل عن المصرف في بيع السلعة لنفسه!!.

(ثامناً): أن يتقدم العميل إلى مصرف تقليدي يطلب منه تمويلاً تورقياً، فيقوم المصرف بشراء سلعة التورق وبيعها إلى العميل بثمن مؤجل مرتفع يثبت في ذمته، والعميل بعد قبض السلعة يعود فيبيعها أصالة أو وكالة ويحصل على ثمنها في الحال. وهذه الصيغة نعتت بأنها: نظام ربوي للتورق وسبب ذلك فيما أراه، هو اعتبارات تسويقية وليست علمية فهذه معاملة تصح من نافذة المصرف التقليدي إن صحت من مصرف إسلامي!!.

نماذج من تطبيقات معاصرة للتورق

نعرض أدناه لنموذجين تورقيين على سبيل التمثيل سعياً لتكوين صورة واقعية عن التطبيقات المصرفية المعاصرة للتورق:

(تاسعاً): تورق الشامل (البحريني)، يقوم المتورق بالتفاهم مع قسم التسويق في المصرف على التمويل وشروطه، وبعد ذلك يوقع المتورق ومن طرف واحد عقد شراء سلعة التورق، وما يهمه منها هو أن يكون ثمنها الحال مساوياً لمبلغ التمويل المطلوب. بعدها يقوم قسم العمليات في مصرف الشامل بالاتصال بقسم الخزينة للتأكد من قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها، مع التوكيد أن مرحلة بيع السلعة للمتورق لا يتم تفعيلها إلا بعد قيام المصرف بشراء السلعة ودخولها في ملكه[1].

والإشارة هنا إلى توقيع المتورق عقد شراء السلعة من طرف واحد، يبدو أنها صورة مطورة للوعد الملزم؛ وإلا فكيف نتخيل انعقاد العقد بتوقيع من طرف واحد؟!، وكيف نتخيل عدم تفعيل البيع إلا بعد حين: أن يتأكد قسم العمليات من قسم الخزينة بصدد امتلاك المصرف للسلعة، بعد ذلك يتم الاتصال بالمتورق هاتفياً لإشعاره بموافقة المصرف على البيع.

---

١) الرشيدي، عمليات التورق...: ١٢٩) ١٣١.

ومما ورد في تعاقد الشامل، المادة الخامسة: إن جميع الأقساط تصبح مستحقة الدفع وواجبة الأداء فوراً، وأنه يحق للمصرف تقديم جميع السندات حالاً إذا أخل المتورق بالتزاماته أو تخلف عن سداد أي من الأقساط المستحقة في تاريخ استحقاقها.

ومما ورد في تعاقد الشامل أيضاً، المادة الرابعة: بصدد توكيل المصرف بيع السلعة نيابة عن المتورق: "العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول (المصرف) بما يتفق مع ثمن المثل"، والمحذور هنا عند من يجيز التورق، أن يكون الوكيل ضامناً لثمن المثل، وليس لذلك من سند شرعي إذ هو محض وكيل.

(عاشراً): تورق بيت التمويل الكويتي، ويبدأ السياق بالاستمارة الصادرة عن بيت التمويل، وفيها يبدي العميل رغبته بشراء سلعة التورق ويعد بذلك، بحسب الشروط الموضحة بالعرض المرفق، ومما جاء باستمارة الوعد والرغبة في سياق إيضاح التزامات المتورق[1] ما يلي:

١. يلتزم المتورق بأن لا يقدم إلى بيت التمويل إلا أسماء الموردين المحليين حَسَني السمعة والمركز المالي، والقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل فيما يطلب إليهم توريده.
٢. يلتزم المتورق بأن يعوض بيت التمويل عن أي خسارة تلحق ببيت التمويل جراء الغش والتزوير والتدليس والتحريف في البضائع والمستندات التي تورد له من الموردين المعينين من قبل المتورق.
٣. يضمن المتورق تعويض بيت التمويل عن أي خسارة ناتجة عن عدم استلامه للسلعة أو بقية أجزائها في الموعد المحدد بينه وبين المورد لأي سبب من الأسباب.
٤. يلتزم المتورق بتعويض بيت التمويل عن أية خسائر ناتجة عن تقصير الموردين بخصم قيمتها من أية حسابات جارية أو توفير أو أية أموال أخرى للمتورق في بيت التمويل فوراً ودون تنبيه، أو اتخاذ أية إجراءات وبرغم معارضته.

وهنا نتساءل: ترى ما دخل المتورق المشتري للسلعة بالموردين؟، ولماذا تمتد مسئوليته إلى تقصيرهم؟، ولماذا يتحمل مخاطرة تعامل بيت التمويل معهم؟، وأي مخاطرة إذاً تبرر

---

١) الرشيدي: ١٣٣) ١٣٦: استمارة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٧.

ربح بيت التمويل بعد هذه الاشتراطات؟، ما مسئولية المتورق عن كل هذا؟، أي فقه يجيز هذه الشروط؟، وأي انفصال في العقود هذا؟، إنها دورة مستندات والمتورق مسئول عن كل شيء فيها!!. إن مسئولية المقترض متعينة في سداد التزامه إلى الدائن، أما مسئولية المتورق هنا فهي أبعد وأوسع من ذلك بكثير كما يتضح من شروط الإذعان هذه التي ما نزل بها من سلطان!!. وبعد أن يستكمل بيت التمويل توقيع المتورق على استمارة الوعد والرغبة وما فيها من حيثيات والتزامات، يتصل بالموردين مباشرة أو بواسطة وكلائه، ليشتري السلعة ويتملكها أصالة أو وكالة، بعدها يخطر بيت التمويل العميل بوجوب الوفاء بوعده وشراء سلعة التورق بالثمن الآجل الذي تم الاتفاق عليه في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ الإخطار[1]، بعد ذلك تدخل السلعة في ضمان المتورق وملكه وهو بدوره يقوم ببيعها لمن يشاء بثمن حال ليحصل على السيولة المطلوبة لقاء ما ثبت بذمته تجاه بيت التمويل!!.

تورق إطفاء المديونيات

نقل شيخ الإسلام الإجماع على عدم جواز قلب الدين على المدين، أي إعادة جدولته بأعباء إضافية، ومع ذلك عرض الفكر المصرفي المعاصر حالات تجوز فيها بقلب الدين كما يتضح مما يلي:

(حادي عشر): للمتورق مديونية ربوية يريد أن يتخلص منها إراحة لضميره!!، فيلجأ إلى مصرف إسلامي ليشتري منه سلعة بثمن آجل يبيعها بنفسه، أو عن طريق توكيل المصرف، بثمن حال يسجل في حسابه، فيسدد بهذا الثمن مديونيته الربوية إزاء المصرف التقليدي، وينشأ عن ذلك مديونية تورقية جديدة تجاه المصرف الإسلامي، وهذا مبدأ اقره كُتَّاب معاصرون منهم المنيع وعيسى، وبصدد هذا ذهب عيسى إلى توكيد الموقف القديم من قلب الدين؛ فمنع هذه المعاملة (قلب الدين) إذا كان أصل الدين قد نشأ بسبب مشروع، أما إذا كان الدين ربوياً وأراد المدين أن يقلبه بالتورق فهو جائز لأنه يمثل، في تقديره في حدود ما فهمت، مرحلة متقدمة في إسلامية التعامل[2]!!.

---

١) استمارة الرغبة والوعد بالشراء: البند ٣.

٢) عيسى، تطبيقات التورق ...: ٤٦٩.

(ثاني عشر): للمتورق مديونية ربوية تجاه مصرف تقليدي يريد أن يريح ضميره ويتخلص منها، فيلجأ إلى النافذة الإسلامية في المصرف نفسه، فيوقع معه عقد تورق يسدد بواسطته مديونيته الربوية وتثبت بذمته مديونية جديدة اكبر، لكنَّها تورقية إسلامية تحط عنه إصر الربا وتريح باله!!. وهكذا يقلب الدين على المدين في إجراء مفض إلى المسلك القديم: "إما أن تقضي، وإما أن تتورق فتربي"!!. وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي:

"تقدم إلينا أحد العملاء يذكر أن عليه مديونية للبنك من قرض ربوي ويذكر أنه راجع نفسه وأدرك أنه دخل في معاملة آثمة موجبة للعقوبة، وأنه متألم من هذا الوضع ويحب أن يجد له مخرجاً. وظهر له أن المخرج أن يتقدم إلى أحد الفروع بطلب الدخول في برنامج التيسير للحصول على المبلغ الذي يستطيع به سداد ما عليه من مديونية من القرض الربوي حتى يتم التخلص منه ومن فوائده الربوية في المستقبل. وحيث إن الإدارة الإسلامية في البنك الأهلي لا مانع لديها من تمويل هذا العميل وفق برنامج التيسير بشرط أن يستخدم العميل ما يحصل عليه من سيولة في سداد القرض الربوي الذي بذمته ... فهل يجوز ذلك؟".

الإجابة: "بعد تأمل الهيئة للسؤال والتداول فيما بينها ظهر للهيئة أن هذه المبادرة جاءت من العميل المدين، وفيها مخرج شرعي للعميل للتخلص من التعامل الربوي بتقليص مدته ومبلغه وعلى ذلك فأنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه، وإذا كان هذا نوعاً من قلب الدين على المدين فإن علة منعه لدى مَنْ منعه ليست متحققة في هذا التعامل، لأن العميل هو المبادر والدين الربوي الذي عليه لم يستحق بعد وإنما قصده رفع الحرج من هذا التعامل الذي أنبه ضميره على الدخول فيه"[1]!!.

(ثالث عشر): عميل بذمته مديونية غير ربوية أراد أن يسددها للمصرف لكنَّه لا يجد السيولة، مع أنه غير معسر، فيلجأ لحل مشكلته مع المصرف نفسه بالدخول في عملية تورق توفر له السيولة اللازمة، وفي هذا جاءت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل: "فيما يخص سداد مستحقات المرابحة فإن بعض العملاء يتأخر في السداد،

---

١) نقلا عن:عيسى، تطبيقات التورق ...: ٤٦٩.

وذلك بسبب كثرة المطالبات والالتزامات عليه، وأيضاً بسبب ظروف السوق، والعميل غير معسر، وإنما هو موسر ويملك أصولاً ولكنَّه لا يستطيع تسييلها، ويريد المصرف أن يدخل مع العميل في عقد مرابحة جديد وبموجبه يشتري العميل سلعة ما فيبيعها لطرف ثالث على سبيل التورق لتتوفر لديه سيولة فيسدد العميل ما عليه من ديون سابقة مستحقة للمصرف، علماً بأنه لا يوجد أي اتفاق كتابي يلزم العميل بسداد ديونه السابقة من المرابحة الأولى".

الجواب: لا بأس بالدخول في عملية تورق لحساب عميل معروف لدى المصرف لحل بعض مشاكل السيولة لديه ... ولا يجوز الاشتراط على العميل في العقد، وحتى شفوياً خارج العقد، أن يقوم بسداد متأخراته من المرابحة السابقة من السيولة التي تتوفر لديه بعد عملية التورق لأن ذلك من قبيل إعادة جدولة الديون بزيادة وهو من الربا المحرم، فإن سدد بنفسه دون قيد أو شرط فلا بأس في ذلك".

قال المنيع في هذا الصدد معللاً الإجازة: "لانتفاء المحاذير الشرعية في الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته"[1]. وهنا نلاحظ أن المديونية السابقة هي سبب إجازة التورق، والمديونية لا ينبغي النص أو الاتفاق على سدادها بالسيولة المحصَّلة من التورق فتأمل!!، وهكذا استثني قلب الدين على المدين الموسر من المنع أيضاً، كما واستثنى قلب المديونية الربوية من قبل فتأمل!!.

نمذجة التورق واختزال إجراءاته: بطاقات التورق

نعرض فيما يلي لمثالين من بطاقات التورق[2] بهدف تكوين تصور عن هذا الوليد الجديد في الحياة المصرفية في المجتمع المسلم:

(رابع عشر): بطاقة تيسير الأهلي، أصدرها البنك الأهلي السعودي وأجازتها هيئته الشرعية، وتكييفها على النحو التالي: إن إصدار البطاقة بمثابة تقديم قرض من الأهلي إلى العميل الذي يستخدم هذا القرض في تمويل مشترياته أو بالسحب المباشر؛

---

١) المنيع، التأصيل...: ٤٥٠.

٢) الرشيدي: ١٥٦ ـ ١٥٩.

فإذا حل أجل سداد القرض (صدر كشف الحساب) فإنه يتعين على العميل (المقترض) أن يسدد هذا القرض نقداً كلياً أو جزئياً حتى يضمن استمرار صلاحية البطاقة.

وإلا فإن الأهلي لن يقول له إما أن تقضي وإما أن تربي؛ إنما يبيع العميلَ سلعةً يملكها (الأهلي) تقارب قيمتها الحالَّة قيمة مديونية العميل بيعاً فضولياً بثمن آجل يقسَّط على (٢٤) قسطاً، ثم يتوكل الأهلي فضولياً أيضاً لإعادة بيع هذه السلعة لصالح العميل المتورق حتى يستد بثمنها الحاضر ويثبت في ذمة المتورق ثمنها الآجل.

ويستجيز الأهلي السعودي هذا السياق: البيع الفضولي والتوكل الفضولي، بعدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا الإجراء خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور كشف الحساب. وهكذا أنجزت معاملة التورق بكل كفاءة وبكل سلاسة واختزال!!.

(خامس عشر): بطاقة تورق الخير، يصدرها البنك السعودي الأمريكي، وهذه البطاقة بمثابة قرض من (سامبا) للعميل الذي يحوزها، وحين يتأخر هذا العميل عن السداد ويرغب في استمرار فعالية البطاقة يتيح له سامبا الدخول في تورق الخير، حيث يقوم العميل (المدين المتورق) عند كل ظهور للرصيد المدين حساب بطاقته، بشراء سلعة يملكها المصرف بثمن آجل مرتفع بواسطة مكتب مسمى للاستشارات الشرعية والنظامية (يكون حكماً وكيلاً عن المتورق) على أن يقسط الثمن الآجل على (١٥) قسطاً، ثم يقوم المتورق بتوكيل المصرف أو من يفوضه المصرف توكيلاً غير قابل للنقض، لإعادة بيع سلعة التورق التي تعادل قيمتها الحالَّة قيمة الدين بسعر السوق وتستخدم السيولة المحصَّلة من البيع لتسوية الدين القائم في ذمة المتورق!!.

والبطاقتان المتقدمتان آليتان محكمتان لتورقٍ تختزل إجراءاته على العميل إلى حد كبير، وهو أمر ينبغي أن يحمد لهما طالما لم يكن الهدف من التورق هو تملك السلعة، وواضح أنهما آليتان كفيتان لقلب الدين على المدين أيضاً، بغض النظر عما إذا كان هذا المدين معسراً أو غير معسر، وعما إذا كان يستخدم حصيلة التورق لسداد مديونية ربوية أو مشروعة!!.

هذا هو التورق المصرفي وهذه صوره التي تسوَّق وتروج اليوم، ومع وضوح مسلكه، ومفارقته للتورق الفردي الذي كان محل نظر الفقهاء وموضع الفتاوى ذات الصلة، إلا

أن وجهات نظر معاصرة انتصرت له وأجازته، بعضها على سبيل الإطلاق، وبعضها أردف مسوغات إجازته ببعض التحرزات ندرجها بعد قليل، بل إن البعض لم ير لهذه القيود حاجة لإجازة ما اعتقده جائزاً بالأصل: كونه بيعاً مستوفياً أركانه وشروط صحته.

لكنَّنا نذكِّر بأن البيوع شرعت لمقاصد معلومة شرعاً وعرفاً، أما أن تكون سبيلاً لتمرير المداينات فهذا ما كان الإسلام شديد الحساسية والحذر منه، ولأجل ذلك لاحظنا أن السُّنة الشريفة منعت بيوعاً ولو كملت مبانيها لتحقق علة الربا فيها مثل بيع العينة، بل إنها منعت من العقود المشروعة ما يمكن أن يمر منه القصد الربوي ولو على سبيل الاحتمال مثل بيع وسلف وسيلي للمسألة مزيد بيان.

مسوِّغات التورق ومحترزاته

أولاً: المسوغات

استنهض أنصار التورق جملة من المسوغات ساقوها لإجازته أبرزها:

(١) إن التورق هو سبيل من لم يجد طريقاً آخر إلى السيولة؛ فالحاجة وتعذر القرض الحسن ومصادر التمويل الأخرى رجحت القول بإجازته، جاء في فتوى المجمع: "ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها". وجاء في فتوى الشيخ ابن باز: "جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها"، لكنَّ فتوى المجمع وفتوى ابن باز ضمت الحاجة إلى مسوغات أخرى في تعليل الإجازة، أما **أصرح من قيَّد بالحاجة** وعلل بها على وجه الإفراد فهو الشيخ ابن عثيمين: "أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليديَّن غيره".

وقد تقدم إيراد هذه النقول التي تمثلها المعاصرون كاملة فيما تقدم، لكنَّ إذا كان الأولون قد عللوا إجازة التورق بالحاجة؛ فإن أنصار التورق المصرفي لم يروا مبرراً لإيراد هذا القيد، لأن التورق عندهم معاملة صريحة الحِليِّة، ومشروعيتها ناهضة بذاتها وهو ما خلص إليه الرشيدي، وبصدده قال المنيع من قبل: "هذه الصيغة غطت الكثير من الاحتياج ووفرت السيولة الكافية بطريقة شرعية تتصف بالحل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري"[١].

---

١) المنيع، التأصيل...: ٤٤٩.

هذا مع التذكير بالفرق بين التورق المصرفي المنَّظم الذي يتواطأ أو يتعاقد أطرافه على تمرير تمويل بشروط مخصوصة من خلال مباني البيع إلى متورق قد يكون محتاجاً وقد لا يكون، والتورق الفردي العابر الذي كان محل نظر الفقهاء، والذي رخَّص به البعض لأجل الاضطرار أو سوغته الحاجة، وسنعود إلى هذه النقطة فيما بعد.

(٢) إن التورق المصرفي يمكِّن من قلب المديونيات الربوية، صريحة الحرمة إلى مديونيات تورقية، وبذلك يحقق راحة بال العملاء الذين يشعرون بتأنيب الضمير!!، فمن باب أدنى المفسدتين: الإقامة على الربا أو قلب المديونية إلى مديونية تورقية، يترجح القول باعتماد التورق[1]. ويرد على هذا التسويغ التساؤلات التالية: من قال إن قلب المديونية هذا ليس رباً جديداً بحسب قاعدة: إما أن اقضي أو أتورق فأربي؟!، ثم من قال إن الدافع وراء قلب المديونية هو الانصراف عن الربا؟!، لماذا لا يكون وسيلة إلى مزيد من الربا من خلال استحداث آلية جديدة لإعادة جدولة الديون تلقى قبولاً أوسع مع إنها أكثر كلفةً؟!، ولماذا يجيز البعض للمصارف الإسلامية ما لا يجيزه لغيرها من قلب الدين لحل مشكلة سيولة أو لإراحة ضمير فيعتبر ذلك نظاماً ربوياً للتورق إن حصل من مصرف تقليدي؟!.

(٣) إن التورق يحقق مقاصد الإسلام في المال، لأنه يضعه في يد من يستطيع استثماره وتنميته، وهو بذلك يحقق الرخاء الاقتصادي!!، وبصدد هذه الطريحة التي يشيعها أنصار التورق نقول: أن ليس في التورق في هذه الناحية ما يميزه عن الربا، بل الثابت واقعاً أن التورق، وساطة عابثة ومكلفة، وهي وساطة تعزز فرص التوظيفات المالية العقيمة بحساب الرفاهية الاجتماعية على حساب الاستثمار الحقيقي. وهي وساطة تسهم في تركز الثروة، وما يريده الإسلام هو أن لا يكون المال دُولة بين الأغنياء.

(٤) إن التورق صيغة تمويلية عامة معوضة عن صيغ الاستثمار الأخرى ذات المخاطرة العالية، وعن صيغ التمويل الربوي. وهنا نقول: أما بصدد انتفاء المخاطرة فيها قياساً بصيغ الاستثمار الحقيقي، فهذا أمر لا غبار عليه، وأما كونها معوضة عن التمويل الربوي فهذا يصح إذا لم تكن هي حقيقة من صيغ التمويل الربوية، وهذا محل خلاف

---

[1]) المنيع: ٤٥١/ القره داغي، تعقيبات ...: ١٤.

المجيزين والمانعين، والذي أراه أن هذه الصيغة زادت صور التمويل الربوي الشائعة صورةً أخرى أكثر تسويقاً برغم ارتفاع كلفتها.

(٥) إن التورق يمكّن المصارف الإسلامية من منافسة المصارف التقليدية ويضع عنها الأغلال التي تعيقها[١]. ولست أفهم هنا هل ينبغي أن تكون المصارف الإسلامية بمعرض منافسة المصارف التقليدية ومجاراتها؟!، أم أن مبرر وجود المصارف الإسلامية كونها إسلامية التعامل، والتورق مقدوح في مشروعيته وإسلاميته!!.

(٦) إن التورق في السوق الدولية يحل مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية ويوسع سوقها في الخارج، بعد أن ضاقت منافذ الاستثمار الداخلية؛ فقد كانت هذه المصارف تعاني من مشكلة سيولة مفرطة خاصة بعد أن عدلت عن المضاربة والاستثمار الحقيقي لما تعتقده من فساد ذمم المضاربين وارتفاع درجة المخاطرة في هذا النوع من الاستثمار!!.

وهنا أحب أن أشير إلى مفارقة صارخة؛ ففي الوقت الذي تعاني فيه البلدان النامية والإسلامية على رأسها، من ندرة بالغة في رؤوس المال، أقر بذلك كل المهتمين بالتنمية ومشكلاتها؛ فإن المصارف الإسلامية أصبحت قنوات كفوءة لترحيل رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج. وبعد أن كان تردد الجمهور من التعامل مع المصارف التقليدية يؤمّن بقاء ما يتاح من هذه الموارد في الداخل؛ فإن قيام المصارف الإسلامية أعطى الغطاء الشرعي والإطار المؤسسي لتجاوز ذلك!!.

(٧) تنص المصارف الإسلامية التي تتعاطى التورق، والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية كذلك، على أن برامجها التورقية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تعتضد بفتاوى اللجان الشرعية الموجهة لمسلكها، كما تورد بعض المصارف الإسلامية، أسئلة كثيرة عن مبرر طلب التمويل التورقي من قبل العميل. ولا ندري ما الداعي لإيراد هذه الأسئلة طالما كان حكم التورق هو الجواز قائماً بذاته دون الارتهان بحاجة أو ضرورة.

---

١) المنيع: ٤٥٢.

ثانياً: المحترزات

من أباح التورق لاحظ أن هناك بعض ما يلابس هذه المعاملة، الجائزة بالأصل من وجهة نظره، فيقدح في مشروعيتها لذا أوجب التحرز منه، ومن ذلك:

(١) أن لا يعاد بيع سلعة التورق إلا بعد قبضها أو ملكها ملكاً شرعياً، للنهي عن بيع ما لم يقبض كما صح في الحديث.

(٢) أن لا يعاد بيع السلعة إلى من اشتريت منه بثمن أقل، بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر درءاً للعينة. وما أريد قوله هنا أن النص على وجوب القبض أو التملك الشرعي، والنص على عدم بيع سلعة التورق للبائع الأول، أمور تصحح مباني العقود لكنَّها لا تصحح نيّات المتعاقدين ومقاصدهم، والأصل أنه إذا صحت النية أمكن تصحيح المبنى، أما إذا كانت النية فاسدة فلا يغني عنها صحة المبنى، ألا ترى أن بيع العينة وهو بيع كملت أركانه وشروطه لكنَّه منع لأجل القصد الربوي، وأن بيع وسلف وكلاهما عقد مشروع منعا لمظنة، فليت الناس انتبهوا إلى هذا: لا تغني صحة المباني عن فساد النيات!!. إن الإصرار على استكمال البيوع لمبانيها لا يعني أن بيع التورق المصرفي أصبح مشروعاً كما هو حال التورق الذي تحدث عنه الفقهاء، فاشتراطاتهم وجوب القبض وعدم عودة المبيع إلى بائعه الأول **قرائن** عندهم على غياب نية التواطؤ، وإلا فعودته إلى البائع الأول أخف كلفة من قبض السلعة ونقلها وتحمل مخاطرتها والبحث لها عن مشترٍ جديد، إنها عندهم شروط تقريرية لا وجوبية؛ أما التورق المصرفي فنية التواطؤ فيه محققة، وكل وعود التورق وعقوده تؤكد ذلك بصراحة لا تعوزها القرائن!!.

(٣) أن تكون السلعة قابلة للتعيين بالترقيم أو بأي وسيلة أخرى، وهذا يحقق مقصدين في غاية الأهمية للمتعاملين بالتورق: الأول يتعلق بانتقال الضمان، والثاني يتعلق بجواز البيع قبل القبض، ويأتي هذا الشرط تعلية على اختيار فقهي يرى أن المبيع المعيَّن يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه[١]، وأن منع بيع ما لم يقبض يخص المطعوم وهو المذهب عند المالكية ورواية عند الحنابلة[٢].

---

١) ابن قدامه، المغني: ٤: ١٢١.

٢) ابن قدامه، الكافي: ٢: ٢٧. وانظر: عمدة الطالب، ص١٤١.

وهكذا تعدم أي فرصة لمخاطر التجارة التي يمكن أن يتحملها البائع (المصرف)، ولا تبقى سوى مخاطر الإقراض، وهو أمر مُشْكِل؛ فقد كان المدافعون عن بيع المرابحة للآمر بالشراء يؤكدون أن المصرف يضمن هلاك السلعة قبل تسليمها ويضمن ردها من عيب خفي يظهر فيها ويعتبرون ذلك مخرجاً للمعاملة من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن، وها هم اليوم يتحللون من هذا الالتزام على جزئيته.

على أن ما سبق يقابله، اختيار أوسع يؤكد وجوب القبض مطلقا في كل مبيع، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، قال ابن قدامه: "وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار. وقال الشافعي: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى كقوله: أي كقول الشافعي لأن ابن عباس قال: أرى كل شي بمنزلة الطعام"[1]. ونقل محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أي مثل الطعام"، وقال محمد وبه نأخذ"[2].

(٤) الاقتصار في الترخيص بقلب الدين على المدين الموسر دون المدين المعسر؛ فإذا كان المدين موسراً ويعاني من مشكلة سيولة فلا بأس من حل مشكلة السيولة عنده عن طريق قلب الدين كما جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل، وهو ما ذهب إليه المنيع وعيسى وغيرهما وقد تقدم تفصيله. وهذا يعني أن الحاجة ما عادت هي المسوغ الذي يبيح التورق، فأي منطق هذا؟!، وأي فقه هذا؟!؛ فإن يكن التورق حلالاً فلا مبرر لحرمان المدين المعسر منه، وإن يكن حراماً فهو أولى بالرخصة من المدين الموسر!!. هذا ويلاحظ أن (بطاقة التورق) لا تسأل صاحبها عما إذا كان معسراً أو موسراً، فهي تقلب عليه الدين لمجرد مرور الوقت بعد صدور كشف الحساب!!.

(٥) عدم الترخيص بقلب الديون المشروعة بواسطة التورق؛ أما الديون الربوية فهذه يجوز قلب الدين فيها على المدين حتى يستبدل بالمديونية الربوية، مديونية تورقية وهو ما ذهب إليه القره داغي والمنيع وغيرهما.

---

١) المغني: ٤: ١٢٤.

٢) الموطأ: ٢٧٠.

ونحن نقول إن أنصار التورق قد ألحفوا في التزام المباني ورسوم العقود في سعيهم لتجويز التورق وتنكروا للمقاصد والمآلات، ولكنَّهم يفاجئوننا هنا بتجاوز المباني إذ يميزون بين مدين وآخر وبين دين وآخر، فأي انتقائية تلك؟!، وسيكون التساؤل أكثر مشروعية خاصة إذا علمنا أنهم اطّرحوا الحاجة علةً ومسوغاً لإجازة التورق!!. ثم من قال إن هذه الأهلية لا تستغل من أناس يقترضون من مصارف ربوية ثم يعيدون جدولة رباهم بالتورق من مصارف إسلامية، أو من نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية ذاتها؟!. ويرد هنا أيضاً ما سبق ذكره من أن بطاقة التورق لن تسأل حاملها عما إذا كان دينه ثبت بسبب ربوي أم بسبب مشروع، إذ هي آلية مطّردة لإعادة جدولة الديون، كل الديون عبر مباني التورق "الإسلامية"، وهكذا توزع دم المحذور الشرعي بين شُعَب الفقه الذرائعي فأيُّ منطق يجيز هذا؟!.

(٦) في عمليات التورق الدولية كما المحلية، وخاصة حينما يكون المتورق نفسه وكيلاً عن المصرف في شراء السلعة، أو حين يوكل من يبيع السلعة لصالح المتورق، فأنه يتعين أن تنجز عمليات الشراء والبيع والقبض على نحو فعلي، وأن يحتفظ الوكيل بالمستندات الموثقة لذلك لأغراض الرقابة الشرعية، ونحن نفهم من هذا إصراراً أكيداً على استكمال شكلية العقود ومبانيها، وبالمقابل إصراراً أكيداً أيضاً على تجاهل مضامينها ومقاصدها.

(٧) أن يكون توكل المصرف الإسلامي عن المتورق في بيع سلعته ـ وهو أمر يخفف عنه الخسارة ويقلل احتمال تعرضه للاستغلال ـ توكلا اختيارياً، وأن يوقع عقد التوكيل بعد شراء المتورق السلعة من المصرف وذلك لتحقيق الانفصال المطلوب في العقود.

(٨) أن لا يلتزم المصرف الذي باع السلعة للمتورق وتوكل عنه لإعادة بيعها، بسعر معين يحرز للمتورق، وهذا هو الأصل، ومع ذلك فقد اشترط الشامل: "العمل على بيع السلعة للغير بالثمن الذي يراه الطرف الأول بما يتفق مع ثمن المثل". والمحذور هنا هو أن يكون سعر المثل مضموناً للمتورق من قبل المصرف الذي توكل له في البيع باعتباره محدداً عقدياً لحجم التمويل التورقي في حين لا يتيح فقه الوكالة إلا السعر الذي يتراضى عليه العاقدان: الوكيل والمشتري.

(٩) رجح القره داغي في تعقيباته على أبحاث التورق عدم استخدام التورق كمنتج مصرفي عام وعدم التوسع فيه، وهو ما ذهب إليه العثماني كذلك، ولا أدري مبرر هذا القيد؛ فإذا كان التورق مشروعاً فما الذي يبرر التحجير على المصرف الإسلامي في تعاطيه، خاصة وقد اعتبره البعض صيغة تمويلية مأمونة ومعوضة عن صيغ التمويل الأخرى ذات المخاطرة العالية؟!، وأي مبرر يسوِّغ إجازته لزيد وتحريمه على عمرو؟!، أما إذا كان الحديث عن سياسة شرعية فهو أمر آخر.

(١٠) التنديد بتطبيقات ربوية للتورق في مصارف تقليدية، والحق أنني لم أفهم من هذا التحذير إلا بعده التسويقي، فإن يكن التورق جائزاً وحلالاً، فهو كذلك حين تجريه مصارف إسلامية أو مصارف تقليدية إلا إذا أردنا أن نعتبر صرعة التورق براءة اختراع تملكها المصارف الإسلامية حصراً، لكنَّ الواقع يقول غير ذلك؛ فالمصارف التقليدية هي التي ابتدأت موضة التورق وسرعان ما هبت بعض المصارف الإسلامية لتولي هذا الكبر وتملك زمام المبادرة، وأدعو الله تعالى أن يثبت بقية المصارف فلا تحذو حذوها!!.

حكم التورق

في هذه الفقرة نستعرض أولاً أراء الفرقاء حول التورق الفردي ثم أدلتهم ومناقشتها، لنخلص بعدها إلى الموازنة والترجيح؛ فإذا تم لنا ذلك عرَّجنا لتوكيد خصوصية التورق المصرفي، ومدى انطباقه أو افتراقه عن التورق بالرسم الفقهي وتأثير ذلك في حكمه، وإليك بسط هذا وذاك:

أولا: القائلون بجواز التورق

لخصت الموسوعة الفقهية الموقف من التورق بقولها إن: "جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه بهذا الاسم وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة ... وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ... والمذهب عند الحنابلة إباحته"[١]. وقال القره داغي: "ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق"[٢]،

---

١) الموسوعة الفقهية: ١٤: ١٤٧.

٢) القره داغي، "حكم التورق..."، كتاب الوقائع...: ٤٧٣.

وقال العثماني: "إن المختار في جميع هذه المذاهب جواز التورق"[1].

أما مجمع الفقه الإسلامي فلم يتعرض لاختلاف العلماء في التورق ونص على أن الإجازة هي قول جمهور العلماء وأطلق الإجازة بشرط عدم عودة سلعة التورق إلى البائع الأول، وكما اتضح تفصيلا من نقول تقدمت.

أما الشيخ ابن باز فقد نقل فيه اختلاف العلماء فقال: "واختلف العلماء في جوازها (جواز مسألة التورق)، على قولين: أحدهما أنها ممنوعة أو مكروهة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة، والقول الثاني: جواز هذه المعاملة"، واختار المجمع القول بالجواز، وسيلي ذكر الأدلة ومناقشتها[2].

وذهب الشيخ العثيمين، إلى الإجازة المقيدة فقال: "... ولكنَّ نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط"[3]، وسيلي بعد قليل تفصيل ما تقدم.

والقول أن جمهور العلماء على إجازة التورق أمر مُشكِل، لما تقدم معنا في فقرة المفهوم، حيث أكدت النقول الفقهية من مختلف المذاهب أن التورق **داخل في العينة** أو هو صورة لها، بل لقد نص على ذلك الإمام أحمد في أصرح ما نقل عنه وأوفقه لأصول مذهبه. وقد لاحظنا أيضاً أن ابن تيمية جعل المنع من التورق **أظهر قولي** العلماء، وإن الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين جعلا الإجازة **أحد قولي** العلماء، وبالتالي فإن **الإطلاق المتقدم يكون محل نظر**.

وقد عرض الدكتور السالوس مراجعة فقهية خطَّأ بعدها الموسوعة الفقهية فيما ذهبت إليه من القول بأن جمهور العلماء على إباحته، وعرَّض بفتوى المجمع التي نسبت إباحة التورق لجمهور العلماء، وأنحى عليها باللائمة في الانتشار غير المسبوق للتورق[4].

---

[1] العثماني، "أحكام التورق..."، الاقتصاد الإسلامي: ٢٧٤ع: ٤٣.

[2] مجلة البيان: ٤٧: رجب: ١٤١٢هـ:٣١.٣٢، نقلا عن عيسى: ٤٦٣.

[3] المداينة: ٧.

[4] السالوس، "العينة والتورق ..."، الاقتصاد الإسلامي: ع٢٧٤: ٥٢.

أدلة المجيزين ومناقشتها

أولاً: آية البيع، قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا"[1]، والآية تفيد عند المجيزين حِلَّ مطلق البيع إلا ما دل الدليل على تخصيصه بالحرمة، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم فيبقى على أصل الإباحة إذ لا دليل على تحريمه. وتعليل الإجازة بهذه الآية أورده الكثيرون منهم ابن باز والمنيع وعيسى والقره داغي والمجمع الفقهي والموسوعة الفقهية. والذي أراه، والله أعلم، أن تحريم التورق في الآية نفسها التي حرمت الربا، كل الربا: حقيقته وصورته، وفي الأحاديث التي حرمت صوراً من البيوع لعلة الربوية فيها، وحيثما وجدت العلة وجد الحكم؛ فالعلة التي من أجلها حرم الربا وحرمت العينة موجودة في التورق مع زيادة كلفة، وهو أمر واقع غير مجحود، والعلة التي تُحذَر في بيع وسلف قائمة في التورق على نحو محقق وليست مجرد احتمال.

ولعل في نعت الشيخ العثيمين للمتعاملين: "دائن ومستدين"، ما يصرِّح بطبيعة العلاقة وحقيقتها. وقد تقدم معنا أن التورق داخل في العينة لغةً واصطلاحاً، وأن الإطلاق الذي ورد في النقول المجوزة للتورق ليس بمحل تسليم، بل ثبت خلافه. وإذاً فمن باع سلعة بأجل إلى مشتر ولم يتواطأ معه؛ فبيعه صحيح داخل في الآية والمشتري موكول إلى نيته، ومن تواطأ وساهم في تمرير التمويل عبر البيع فهو خارج عما أحلته الآية؛ فالآية أحلت البيع وهو أحل الربا متحايلاً بالبيع، وحتى من ميَّز بين حيلٍ مشروعة وأخرى ممنوعة، قيَّد مشروعية الحيلة بدفعها للمفسدة، والمفسدة هنا هي استغلال المدين، وهي لا تندفع بالتورق بل العكس؛ فما يتعرض له المدين هو مزيد من الاستغلال والخسارة، وإذاً أولى تحريمها.

وأما قول بعض أهل العلم الذي نقله الشيخ العثيمين بتصحيح التورق لأن غرض المشتري "إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح"، فنقول فيه: هذا القول صحيح على أصله، لكنَّ المعقول والمعروف هو أن يكون غرض التاجر ومقصوده هو عوض السلعة الأعلى من سعر الشراء لا الأدنى منه، أما مقصود المتورق فهو عوضها الأدنى، وهذه قرينة تخرج المتورق من مسلك التجار، ومن قبل أخرجته قرينة إعادة

---

[1]) البقرة: ٢٧٥.

البيع من مسلك من يشتري لأجل القنية، فلم يبق والحال كذلك إلا مسلك المستلف المستدين وهذه هي حقيقته، وإذاً فالاستشهاد بآية البيع لإجازة التورق هو إسقاط في غير محله والله أعلم.

ثانياً: آية الدين، أستدل البعض لإجازة التورق بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ"[1]. والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد أو بالرهان المقبوضة، ولم أستنهض وجهاً للدلالة فيها على جواز التورق. قال ابن كثير: "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها"[2].

وقال القرطبي: "قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة ... ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ... وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه"[3].

وقال الجصاص: "لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين ثبت فيه التأجيل"[4].
فأين دليل إجازة التورق في الآية؟!.

ثالثاً: حديث الجمع والجنيب، جاء في الصحيحين: "أنَّ رسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم استعملَ رجلاً على خَيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟ قال: لا والله يا رسولَ الله، إنّا لنأخُذ الصاعَ من هذا

---

[1] البقرة: ٢٨٢.

[2] تفسير القرءان العظيم: ١: ٣٥٨.

[3] الجامع لأحكام القرءان: ٣: ٣٧٦.

[4] أحكام القرءان: ١: ٥٨٦.

بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ، فقال رسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تفعَل، بعِ الجمعَ بالدراهم، ثمَّ ابْتَعْ بالدراهمِ جَنيباً"[1].

ومع أن ابن القيم قد فصَّل الكلام في هذا الحديث رداً على من يحتج به لإجازة الحيل، لكنَّ الذي يبدو إن المعاصرين لم يعتَّدوا بذلك، قال المنيع: "ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه منتفية عنه موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانع من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها"[2].

وقال القره داغي: "الأصل في العقود **صورتها الشرعية**، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا اثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم وباطل ولكنَّ إذا باعه بدرهم ثم ابتاع بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز"[3]. وذهب العثماني في بحثه أحكام التورق هذا المذهب أيضاً وستلي إليه إشارة مفصلة، وما أريد إثباته هنا هو الآتي:

(أ) إن هذا الحديث موضوعه ربا الفضل لا ربا النسيئة، وقصد المشتري كان مباحاً صحيحاً؛ فهو يهدف إلى تملك سلعة وتمليك ثمنها، لكنَّ صورة الثمن تخلفت عن الوجه المشروع، فأمر النبي ﷺ بإلحاق المبنى الذي اعتوره النقص بالمقصد الذي كان صحيحاً أصلاً. أي أن ما أراده الحديث هو إخراج المتعامل من ربا الفضل لا الإقامة عليه ولا الدخول في رياضة عقدية لاستجازته فضلاً عن استجازة ربا النسيئة به؛ فالتمر

---

١) البخاري: بيوع: ر٢٢٠١/ مسلم: مساقاة: ر٤٠٨٢.

٢) التأصيل: ٤٤٦:٤٤٧.

٣) القره داغي، "حكم التورق...": ٤٧٤.

الجنيب مطلوب المتعامل وقد توسل إليه أولاً بالتمر الجمع فلما ورد النهي، توسل إليه بالنقد في سياق الدعوة إلى تنقيد المعاملات، حتى نأمن الربا من جهة وحتى لا نهدر اعتبار النوعية من جهة أخرى. والأمر مختلف في حال التورق؛ إذ ليس المقصود في البيع أي من آثاره، إنما المقصود الحصول على السيولة بشروط متواضعٍ عليها كما يتضح من تصريح المتعاملين أو من القرائن الدالة على ذلك؛ فكيف نقابل بين الأمرين؟!.

(ب) إن ما أراده الحديث هو إلحاق المبنى المتخلف بالقصد الصحيح، وما يفعله التورق هو الإقامة على نية فاسدة والتواطؤ على تمريرها من مباني البيع الصحيحة. والاعتبار شرعاً وعرفاً هو للنية والمقصد، وما أشير إليه من أن الاحتمالية الواردة لنية العاقد لا اثر لها، أمر ليس صحيحاً من وجهين: أولهما كون الأعمال بالنيات وهذا أصل أظهر من أن يجحد. وثانيهما كون النية الفاسدة أمراً مبيّتاً ومؤكداً وليس احتمالاً قد يطرأ، ولو كان في التحول إلى مبنى البيع مع الإقامة على معنى الربا مخرج شرعي كما يريد أنصار التورق أن يفهموا من الحديث، لجازت بيوع العينة الثنائية والثلاثية فهي بيوع مستكملة لمبانيها لكنَّ علة الربوية أبطلتها.

(ج) إن علاقة الممول بالمتورق هي علاقة دائن بمستدين وليست علاقة بائع بمشتري، وقد اتضح هذا من نص الفتاوى التي جوزت التورق، ومن ذلك ما أشار إليه: الشيخ ابن عثيمين في اشتراطاته لإجازة التورق: "فالطريق الصحيح أن يعرِّف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة ... أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها"؛ فالقصد إذاً هو القرض وان استتر خلف مباني البيع، والمشتري ليس مقتنياً ولا تاجراً إنما هو محض مستدين، وإذْ لا تتيح له أحكام القرض السيولة بالشروط التي تواضع عليها؛ فقد تذرع إليها بالتورق.

(د) الحديث الشريف وجَّه المتعاملين إلى تغيير صورة الثمن من تمر إلى نقد، وما يحصل في التورق هو تغيير طبيعة العقد ومقصده وليس صورة الثمن.

(هـ) أكد الدكتور السويلم أن تحريم ربا الفضل هو تحريم وسائل لأنه يهدف إلى سد الذريعة على ربا النسيئة الذي يحرم تحريم مقاصد، وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وأوضح أن ربا الفضل يباح للحاجة في حدود كما في العرايا، بينما

ربا النسيئة لا تبيحه إلا الضرورة؛ وإذاً وعلى فرض إسقاط كل الاعتبارات المتقدمة فان القياس ليس صحيحاً لأنه قياس مع الفارق[1].

رابعاً: الحاجة، عللت إجازة التورق بالحاجة إلى السيولة التي يتعذر توفيرها بالسبل الأخرى. كما تقدم في فتوى الشيخ ابن باز: "لمسيس الحاجة إليها"، وكما جاء في قرار المجمع: "ولأن الحاجة داعية إليه لقضاء دين أو زواج أو غيرها"، إلا أن آكد من علل بالحاجة هو الشيخ العثيمين:

"ولكنَّ نظراً لحاجة الناس إليها ... ينبغي القول بالجواز بشروط ... أن يكون محتاجاً ... فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز".

وهنا أريد أن اعرض الملاحظات الآتية:

١. إن الشيخ العثيمين أفرد الحاجة في تعليل إجازته التورق، وهذا يعني ضمناً أنه لم ير لإجازة التورق أي سند شرعي آخر؛ فهو لم يستدل بآية البيع ولا بآية الدين ولا بحديث الجمع، وهذا يعني أنه لم ير في كل ما تقدم ما يصح الاستدلال به لهذه المسألة، إذ لم يكن لمجتهد أن يعطل دلالة آية أو حديث لو كان محل الاستدلال يناسبه: "فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز".
وإذاً فنحن إزاء **رخصة لا** حكم شرعي وهذا هو نصاب الأمر، لكنَّ البعض يُصِّر على أن التورق: "طريقة شرعية تتصف بالحِل والإباحة على سبيل الجواز الاختياري لا على سبيل الجواز الاضطراري"[2].

٢. إن تكن هذه المعاملة جائزة أصلاً فلا داعي للتذرع بالحاجة، وإن لم تكن كذلك؛ فالحاجة لا تجيزها على سبيل الجواز الاختياري، ولو كانت الحاجة تفعل ذلك لأجازت القرض الربوي ولأجازت بيع العينة، ولا شك أن من يلجأ إليهما محتاج، ولا شك أيضاً أنهما أرفق بالمحتاج من التورق. وواضح أنه إن تكن بالبعض حاجة لتمويل الاستهلاك فإن آخرين يصرحون بأن طلبهم التمويل هو لأجل التوسع في الاستثمار والإرتباح، فأي معنى للحاجة هنا وأي ضابط لها؟!.

---

١) السويلم، "التورق والتورق النظم"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي...: ٣٦.
٢) المنيع: ٤٤٩.

٣. ثم أيمكن أن تكون المعاملة حلالاً مباحاً لأحد طرفي العقد (المحتاج)، وتكون حراماً على الطرف الآخر الذي: "يلجأ إلى هذه الطريقة ليدّين غيره"؛ فالمتمول يستحل هذه المعاملة بالحاجة، فما الذي يجوزها للممول أي لوحدات الفائض؟!.

٤. إن القول بإجازة التورق للحاجة يوقعنا في تناقض، وهذا التناقض لا يرتفع إلا في حالة واحدة: هي التي أجازها من أجازها من الفقهاء، وهي أن المشتري لا يشرك البائع (وهو بائع حقيقي وليس ممولاً متسربلاً بمباني البيع) بقصده ونيته، فضلاً عن أن يرتب معه عقود ووعود مسبقة مثل المواصفة والتوكيل وإعادة الشراء والبيع الفضولي وغير ذلك مما تقدم تفصيله.

ثانيا: المانعون من التورق

نقل ابن تيمية عن ابن عباس رضي الله عنهما تنديده بـ "الاستقامة" التي هي جوهر التورق وأساسه، ولخص الموقف بقوله: "ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن"[١]، وقد سعى الدكتور السويلم إلى الجمع بين الروايتين عن الإمام أحمد مغلّباً رواية المنع لموافقتها لأصول المذهب في الحيل، ولدلالة رواية أبى داود التي قطعت بإدخال التورق في العينة[٢].

وقال ابن القيم: "وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيه مراراً وأنا حاضر فلم يرخِّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[٣].

ونقل السويلم المنع عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ما كانت قد أخذت به اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء ابتداءً.

وقد تقدم أن الموسوعة الفقهية (الكويتية) نقلت كراهة التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقول ابن الهمام أنه خلاف الأولى، واختيار ابن تيمية وابن

---

١) القواعد: ١٢١.

٢) السويلم: ٢١.

٣) إعلام الموقعين: ٣: ١٧٠.

القيّم تحريمه.[1] وقال محمد بن الحسن رحمه الله: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال إذا تبايعتم بالعين..."[2].

وقد تقدم أن النسفي والزيلعي قد: جعلا التورق من صور العينة ونصا على كراهته، أما ابن الهمام فقد أخرج التورق من مفهوم العينة، ونفى عنه الكراهة وجعله خلاف الأولى، وقد كان نسب إلى أبي يوسف قوله: لا يكره وحمل على محامل، لكنَّ ابن عابدين لم يعتد بذلك عندما حرر مذهب الحنفية من العينة كما تقدم في فقرة المفهوم، فهو عندهم: بيع ... اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم. والمالكية عندهم توهم الربا كتحققه، وأصل مذهبهم مبني على سد الذرائع، وقد تقدمت نقولهم التي أثبتت كراهة التورق، وسيلي للمسألة مزيد بيان.

أدلة المانعين ومناقشتها:

أولاً: أحاديث العينة، تقدم معنا ما رواه أبو داود في باب النهي عن العينة من كتاب البيوع، من حديث ابن عمر مرفوعاً: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُم"[3]. وما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: "إذا ضنَّ النّاسُ بالدّينارِ والدّرْهَمِ، وتبايعوا بالعِينِ واتَّبَعُوا أَذنابَ البقر، وتركوا الجِهادَ في سَبِيل الله، أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتّى يراجعوا دِينَهُمْ"[4].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وما ماثلها: أن العينة اسم لكل معاملة يراد بها الوصول إلى العين أي النقد، على وجه مخصوص يفضي إلى إثبات ثمن في الذمة نظير ثمن حال أقل منه، ودون أن يقصد أي من آثار البيع الأخرى، قال ابن القيم: "فإن عامة العينة تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما

---

[1] الموسوعة ج١٤، ١٤٨.

[2] فتح القدير: ٧: ٢١٣.

[3] سنن أبي داود: ر٣٤٦٢.

[4] المسند: ٤: ر٤٨٢٥.

أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وان باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون"[1]، وقد تقدم معنا أن التورق مندرج في العينة لغةً واصطلاحاً، وبالتالي فهو داخل في حكمها كما دخل في مفهومها، وحكم العينة بيِّن عند الجمهور.

وبصدد ما أشكل على البعض فهمه عن الإمام الشافعي بصدد بيع العينة، لاحظنا أن إجازته رحمه الله تعالى ذلك البيع مبنية على افتراض سلامة مقاصد المتعاملين وعدم شخوص قصد التواطؤ، وعليه صحح البيع إذا صح مبناه، أما إذا ظهر ما يقدح بعدالة المتبايعين ويثبت تواطؤهم فلا أحد من عموم الناس يصحح بيعهم فضلا عن الإمام الشافعي، وقد بيِّن ابن القيم، هذه المسالة بوضوح[2]. وحتى إذا سلمنا جدلاً بمذهب من يقول إن الإمام الشافعي يجيز بيع العينة الثنائية، فهذا يعني أن لا حاجة إلى التورق لأن العينة عندئذ تغني عنه وعن كلفته الزائدة، وهكذا يفضي بنا المنطق إلى نهايتين لا تورق فيهما.

ثانياً: رأي ابن عباس في الاستقامة، جاء في مصنف عبد الرزاق: "قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا استقمت (قومت المبيع) بنقد (بالثمن الحال) وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت (قومت) بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عينية فحدثت به ابن شبرمة فقال: ما أرى به بأساً. قال عمرو إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد، ثم يبيع لنفسه بدين"[3].

وجاء في مجموع الفتاوى: "وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم. ومعنى كلامه إذا استقمت: يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق"[4].

---

[1] ابن القيم: ٣: ١٧٠.

[2] إعلام الموقعين:٣: ٢٨١.

[3] المصنف: ٨: ر١٥١٠٧.

[4] ابن تيمية: ٢٩: ٤٤٢.

قال السويلم: "وإذا ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه منع التورق، فهذا من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا حجة عند جماهير أهل العلم"[1]. وقال أيضاً في الموضع ذاته: "وهذه الصيغة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه، وشرحها شيخ الإسلام هي التي نص عليها فقهاء المالكية والحنابلة ... حيث يأتي المشتري للبائع ويقول له: بعني سلعة (أي سلعة كانت) قيمتها نقداً مائة، بمائة وعشرين مؤجلة. وعبارة المالكية: وكره خذ بمائة ما بثمانين. وعبارة الحنابلة: اشتر ما يساوي مائة بمائة وخمسين، وسبق النقل عن الإمام أحمد أنه كره بيع: (ده دوازده) أي العشرة اثنا عشر، وهذا مطابق لكلام ابن عباس رضي الله عنه".

وهذا يعني أننا إزاء سياق تعامل مشخَّص يعلم منه بالقرينة، أن مقصود المشتري هو الورق وليس السلعة، وأن كل ما يهمه من السلعة هو قيمتها الحاضرة حين يبيعها المتورق، والقيمة الآجلة التي تثبت بذمته للبائع، فهذه هي الاستقامة إذاً، ولا وجه للخلط بينها وبين مجرد التقويم بنقد أو بنسيئة أو البيع بأحدهما ولو افترقت القيمتان.

ثالثا: إن التورق حيلة إلى الربا، قال الحنفية التورق هو: "بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم"[2]. وقال ابن تيمية: "من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداءً فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز، إذا كان على وجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: التورق آخية الربا"[3].

---

[1] السويلم: ٢٤.

[2] حاشية ابن عابدين: ٤: ٢٧٩.

[3] مجموع الفتاوى: ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣.

وقد تقدم أن ابن القيم جعل التورق أحد ثلاثة أقسام يعتمدها المرابون وأنكر تمييز البعض بين العينة والتورق فقال: "وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعينه؛ فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة"[١].

ومع وضوح المنطق المتقدم إلا أن الدكتور العثماني تمسك بإجازة التورق؛ فالربا يتحقق إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر طرفاً واحداً، فإذا اختلف الدافع والآخذ اندفعت شبهة الربا، وإن النتيجة: انشغال ذمة المشتري الأول بدين أكبر مما حصل عليه من نقد ولو كانت واحدة في التورق والربا، إلا أن المتعاملين وصلوا إليها بعقود كلها مشروعة وبالتالي فلا مانع من ذلك[٢]!!.

أما الدكتور حسان فقد لاحظ أن الارتباط القائم بين عقود التورق يجعل منها بيعات في بيعة واحدة، وأن غاية هذه العملية محرمة ونتيجتها ممنوعة شرعاً، ولا يغني عن ذلك صحة هذه العقود إذا أخذت منفردة؛ فصحة بيعتي العينة على انفراد لا يعني صحة بيع العينة مع توفر القرائن الدالة على مقاصد المتبايعين[٣].

وإذاً فالتورق حيلة، لكنَّها حيلة لا تدفع مفسدة، وقد أشار الشيخ العثيمين إلى أن تحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً، ولا تنهض حتى عند من أجاز ما وصف بالحيل المشروعة، ومفسدة الربا هي الظلم الناجم عن استغلال الدائن للمدين والاحتيال بالتورق يزيد هذه المفسدة ولا يدفعها، وقد سبق أن عرَّف بحقيقة المتبايعين في التورق فنعتهم بالدائن والمستدين.

والحقيقة أن المشتري ليس مقتنياً بدليل أنه يعيد بيع السلعة، يبيِّت هذه النية ويجزم بها قبل شرائها، وأنه ليس تاجراً لأن التاجر يشتري السلعة بهدف الربح ويغلب على ظنه عند شرائها أنه سوف يبيعها بثمن أعلى من ثمن شرائها، بينما المتورق يعقد النية

---

١) ابن القيم: ٣: ٢٠١.

٢) العثماني: ٤٤.

٣) حسان، "التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع٢٦٧: ١٢.

ويتواطأ على بيعها بثمن أقل من ثمن الشراء، وإذا فهو ليس بمقتني وهو ليس بتاجر، إنما هو مستدين محتال.

رابعا: النهي عن بيع المضطر، خطب الإمام علي رضي الله عنه يوما فقال: "سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ الموسِر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، ...، ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيع المضطر"[1]. والحديث لم يدرجه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال فيه الخطابي: "في إسناده رجل مجهول لا ندري من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه"[2]. وحقيقة الأمر كما قال الخطابي في شرحه للحديث: "فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتأت عليه بماله، ولكنَّ يعان ويقرض ويستمهل إلى الميسرة ... فإن عَقَد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز ولم يفسخ". وواضح أن بيع المضطر لم يتم بتواطؤ أو باتفاق؛ فالمعاملة اقتصرت على بيع قصدت منه كل آثاره، وسواء أأخرج المضطر سلعة من بيته وباعها أم أشترى سلعة من السوق بثمن السوق الآجل وباعها بثمن حال أقل منه؛ فهو انفرد بنيته واستقل بتصرفه، والضرورة تقّدر بقدرها، ولا ينبني عليها تعميم حكم بالإجازة إذا تخلفت ظروف الاضطرار.

خامساً: التورق ينتهك عقد البيع، إن التورق ينتهك عقد البيع ليمرر منه مقصداً غير مقصوده، فالبيع عقد قصد منه تمليك المبيع للمشتري وتمليك الثمن للبائع، لكنَّ هدف المشتري في التورق هو النقد بشروط معلومة: عاجل بآجل أكبر منه، وليس هدفه التجارة والعوض الأكبر المؤمَّل منها، ولا القنية والانتفاع فهو عازم على إعادة بيع السلعة ابتداءً. أما هدف الممول فهو تحقيق ما يدعوه ربحاً ولكنَّ دون تحمل أي مخاطرة، سوى مخاطرة الدين وعدم السداد، وكل ما تقدم أمور طارئة على البيع ومقاصده، تلك المقاصد التي تعارف عليها الناس واقرها الشرع.

ولقد عرض الدكتور حسان لهذه الحقيقة بتفصيل واف فقال: "فإذا اشترى شخص سلعة بالأجل ثم باعها بثمن حال أقل منه قصداً لتحصيل النقد الحال في مقابل نقد

---

[1]) سنن أبي داود: بيوع: باب في بيع المضطر: ر٣٣٨٢.

[2]) معالم السنن: ٣: ٨٧.

مؤجل أكثر منه دون أن تكون له حاجة في السلعة لتجارة أو استعمال ولا يهمه جنسها ولا نوعها، فقد خالف قصده في هذا العقد قصد الشارع في شرعه فيبطل قصد المكلف ويحرم ذلك العقد"، وعرض لأمثلة ضربها الإمام الشاطبي أوضح فيها جنوح قصد المكلف عن قصد الشارع؛ فمن يجعل من البيع وسيلة لتمرير الربا، ومن الهبة وسيلة للتهرب من الزكاة، ومن الزواج وسيلة لتحليل المطلقة، كل ذلك خروج بهذه العقود المشروعة إلى غير ما شرعت له[1].

وفي سياق توكيد شكلية العقود التورقية قال الدكتور السالوس: "ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن، ومراجعتي لعملياتها، وزياراتي لبعض الأسواق العالمية ومخازن السلع والمعادن في أوربا، أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح؛ فما يتداول في البورصات العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن ...، والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، هو أو وكيله ...، ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلِّغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتنيبه في تسلم وتسليم إيصالات المخازن باعتباره وكيلا عنها"[2].

ويرى البعض أن مقصد الحصول على السيولة، مقصد مشروع حتى مع عدم الحاجة وعدم والاضطرار، ونحن نوافقهم على ذلك، لكنَّ قصدهم المشروع هذا ينبغي أن يسعى إليه بسبل مشروعة، ولا نرى التورق منها، وهذا كل ما في الأمر.

سادسا: إن علة الربا موجودة بذاتها في التورق، تقدم معنا نقل ابن القيم عن شيخه: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لم تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"، وهو ما أكده ابن القيم منددا بالتمييز بين العينة والتورق: "وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟،

---

١) حسان، "التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي: ع٢٦٧: ١١.

٢) السالوس، "العينة والتورق..."، الاقتصاد الإسلامي: ع٢٧٤: ٥٢-٥٣.

بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه ...؛ فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة"[1].

وإذا كان الأمر كذلك فحكم التورق هو حكم الربا لدوران الحكم مع العلة، وهو أمر يلحظ في كل الأحكام المعلولة، ومنها البيوع التي ورد النهي عنها لعلة الربوية، وورود بيوع جديدة تكتنف العلة الربوية لم تكن على عصر التشريع لا يجعلها بمنأى عن الحكم الشرعي، مثلما لم يكن عدم وجود المخدرات مبرراً لاستثنائها من التحريم بعد تيقن وجود العلة فيها. وإذا أضفنا لذلك زيادة الكلفة المشخَّصة في التورق؛ فإن العلة فيه تكون آكد وهو أمر أدعى للمنع لا للإجازة، ناهيك عن الاحتيال ومفسدته.

إيضاح وترجيح:

بعد استعراض أدلة المجيزين وأدلة المانعين ومناقشتها، يتبين لنا أن اختلاف التكييف للمسألة محل البحث قاد إلى اختلاف الحكم عليها، وبالتالي فإنه يلزم التحرز عند توقيع الحكم ونسبته، وفي هذا الوارد نلحظ الآتي:

١. إن من الفقهاء من نظر إلى التورق من زاوية المتمول المحتاج، فرخَّص فيه لهذا المحتاج دون غيره، واقتضى ذلك منطقاً عدم تواطؤ البائع وإشراكه بنية المتورق.

٢. ومن نظر منهم إلى التورق من زاوية التاجر الذي يجهل قصد المشتري، فرأى فيه بيعاً آجلاً من بائع حقيقي غير متواطئ أو محتال، أجازه أيضاً لأنه بيع على أصل الإباحة، والبائع معذور بجهله وغير ملزم بتعقب نوايا المشترين.

٣. أما من لحظ التواطؤ بين البائع والمتورق وإصرارهما على تمرير القرض بشروطه، من مبنى البيع لم يجزه لما فيه من: تحقق علة الربا ومفاسده أولاً، مع زيادة عناء وكلفة ثانياً، ومن اجتراء على الحيل وترويج لها ثالثاً، وهذه آفات عظيمة في الدين والدنيا.

والذي يتبين، بعد الإحاطة بمسوغات التورق ومحترزاته وموازنة أدلة الفرقاء بصدده، هو عدم جواز التورق إذا شُخُص قصد التواطؤ ودلَّت عليه القرينة، ومن باب أولى إذا

---

[1] ابن القيم: ٣: ٢٠٠.

صرَّح به طرفا المعاملة أو أحدهما، وإن يكن من يلجأ إلى التورق مضطراً؛ فضرورته تقدر بقدرها، وهي تبيح له ما لا يباح لغيره، ولا تقتضي هذه الضرورة منه إشراك الغير بقصده وإنشاء عقود مخصوصة لإنجازه، ويبقى أصل الحكم قائما وهو المنع، والله اعلم.

لقد تداول المعاصرون أدلة الفرقاء، سابقة الذكر وانقسموا عندها إلى فريقين: فريق ذهب إلى إجازة التورق المصرفي ولم يكترث لما بينه وبين التورق الفردي العفوي أو العابر ومن هؤلاء من أوردت نقولهم في المجيزين، وفريق لم يجز التورق المصرفي كما يتضح من نقول المانعين.

وفي مقاربة بدت لي توفيقية عرض الدكتور خوجه رأيه: "المتعلق بالحكم على المباح الذي يتذرع به إلى المفسدة"[1]، ورجَّح ما ذهب إليه الشيخ الزحيلي حيث يقرر: "ضرورة سد الباب أمام المحتالين ...، فإن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها"، والذي يفهم من سياق الكلام أنه يعتبر التورق مباحاً وأنه يرجح منعه من باب سد الذرائع.

وهنا أحب أن أشير إلى أن التورق ليس ذريعة إلى الربا، إنما هو الربا بعينه لوجود علة الربا فيه وزيادة، إن النهي عن بيع العينة والتورق ليس كالنهي عن بيع وسلف؛ فالعلة هنا تهمة أو مجرد احتمال؛ فقد يقود السلف إلى تمرير منفعة عبر البيع للدائن وقد لا يقود، ومع هذا فسداً للذريعة ونفياً للتهمة ورد النهي، أما هناك فالعلة متحققة وبالتالي فحرمتها أصلية لا حرمة ذرائع.

إن التورق باعثه ذميم ومآله وخيم، أما مذمومية الباعث فلأن التورق حيلة إلى محرم لا تندفع بها مفسدته، وأما وخامة المآل فسأعود إليها بعد قليل، لكنَّي هنا أحب أن أشير إلى منهجية التعامل مع التكليف الشرعي؛ فالأصل أن يبدأ المكلف عمله بنيّةٍ صحيحة، فإذا بدا أن عمله يقود إلى مفسدة، فيُمنع عندئذ، لا لفساد النية إنما اعتباراً للمآل، بعبارة أخرى: إن الشرط الضروري هو صحة النية، أما الشرط الكافي فهو سلامة المآل، وهذا يعني أن اعتباريّ الباعث والمآل ليسا بدائل لبعضهما عند تقدير المعاملات.

---

١) خوجه، "التورق المصرفي بين الرفض والتأييد"، الاقتصاد الإسلامي: ع٢٦٣: ٤٢.

أما مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي فقد حدد في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للمدة ١٩ ـ ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، موقف المجمع من التورق كما تجريه بعض المصارف، مؤكداً عدم جوازه من جهة، ومبيناً افتراقه عما نعته بالتورق الحقيقي، فجاء في قراره الثاني: "تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من ذهب أو فضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف إما بشرط أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١. إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي للمستورق بزيادة مشروطة من خلال معاملات البيع والشراء ... والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بيّنها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلت القول فيها البحوث المقدمة.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الربا، بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع للممول"[١].

---

١) الاقتصاد الإسلامي: ع٢٧٤: ٤٦.

ونحن بعد تطوافنا مع التورق: صوره ومسوغاته ومحترزاته، نؤكد أن التورق المصرفي المُمأسس المنظم الذي تنفذه مؤسسات متخصصة بالتمويل ووفق سياقات منظّمة، لا يتطابق مع التورق الفردي العابر، ومن الخطأ الجسيم أن نركن إلى مجرد التسمية لننقل الاختلاف المتقدم في حكم التورق الذي كان محل النظر الفقهي إلى التورق المصرفي؛ فخلافهم كما تقدم مبني على لحظ قصد التواطؤ أو عدمه، وليس من الصحيح في شيء أن اختلاف التورق المصرفي عن التورق العابر، هو اختلاف في الوسائل والأدوات وحسب!!.

إن الاختلاف بينهما في الجوهر؛ فما تحدث عن الفقهاء هو بيع مضطر لا يشارك المتورق فيه أحد في نيته ومسلكه، أو على الأقل لا تشخص فيه نية التواطؤ وإرادته، سكت عن هذا من سكت ومنعه من منعه. أما التورق المصرفي المعاصر فهو أمر أبلغ من بيع العينة الثنائية، ومن الربا الصريح في الضرر وأفحش منهما في المسلك، فهو ينطوي على استحضار نية التواطؤ من قبل أطراف العلاقة، وترسيم ذلك بجملة من العقود والوعود التي لا يمكن معها تجاهل النية المبيتة في إنفاذ القصد الربوي من خلال مباني البيوع.

إن هذا السياق ينتهك عقد البيع ومشروعيته لأنه يخرج به إلى غير ما شرع له، فالبيع التورقي هنا ليس إلا عملية لنقل التمويل بشروطه الربوية بين أطراف العلاقة، ولا يغني استكمال هذه العقود لمبانيها من قبض وحيازة وبيع على غير البائع الأول؛ لا يغني كل ذلك شيئاً عن صحة النوايا إذ الأعمال بالنيات.

علل أخرى:

على إن الأمر لا يقف عند ما تقدم؛ إذ إن هناك عللاً مصاحبة في التورق المصرفي صارت تشكل جزءا حيوياً من سياقاته، تسوّغ بمفردها منعه، منها:

١. المواصفة بذاتها عند المالكية، أو باقترانها مع الوعد الملزم، وواضح أن التورق المصرفي تتعاطاه المصارف وهي مؤسسات تمويلية لا تشتري السلع إلا بالقدر الذي يلزم لتسويق عقودها التمويلية، وبناءاً على وعود ملزمة غالباً أو حتى عقود شراء موقعة من جانب واحد!!.

٢. ومما يرد أيضاً في هذا السياق عقود التوكيل وما ألقته من ظلال حول استقلالية العقود، وحول ضمان أسعار محددة لسلعة التورق من قبل المصرف.

٣. ويرد هنا أيضاً: تأصيل التورق على أساس البيع الفضولي والتوكل الفضولي عن المتورق، وكذا البيع الجبري له وعليه، وهي تطبيقات عرضنا لها سابقا، واعتقد أنها وإن أفلحت أن تقيم إطاراً عقدياً إسلامياً من الناحية الشكلية إلا أنه يصعب أن تنفخ فيه روح المعاملات الإسلامية.

٤. وبطاقات التورق هي الأخرى، آليات محكمة وكفية لإعادة جدولة الديون على المبدأ القديم: إما أن تقضي، وإما أن تستورق؛ فتربي!!، لأجل ما تقدم، ولمقاصد أخرى ستلي الإشارة إليها، نقطع بمنع التورق المصرفي، والله اعلم.

الخاتمة

سبق أن لاحظنا أن الحاجة، وهي العامل المشترك في مباحث المتقدمين عند نظرهم إلى التورق، لم تنهض مسوغاً ودليلاً لإجازته، وأن القول بها ينطوي على اضطراب سلفت الإشارة إليه؛ فكيف يكون العقد جائزاً لطرف من أطرافه هو المحتاج، وغير جائز للطرف الآخر الذي يتوسل بالتورق ليديّنه المال؟!.

وما وجدنا مخرجاً من هذا إلا أن يكون المتورق مستقلاً بنيته ومسلكه. وكان منطقياً أن يسقط قيد الحاجة عند أنصار التورق المصرفي، وأن تعتبر مشروعيته قائمة بذاتها، لأن السعي متوجه للبحث عن حكم عام بصدد التورق كمنتج مصرفي يسّوق التمويل، وليس عن رخص للمضطرين!!. لكنَّنا لم نر في كل ما قيل بصدد مسوغات التورق وأدلة إجازته، ما ينهض حجة لتجويزه ومسوغاً لترويجه بعدما أسفرت مقاصد المشاركين فيه، هذا من جهة الحكم الشرعي وقد سبق فيه تفصيل الحديث.

ولن تتخلف **السياسة الشرعية** في توكيد القول بمنع التورق؛ إذ إن المنتج الجديد سوف يكتسح كل صور الاستثمار المصرفي الأخرى، مثل المضاربات والمشاركات، على تواضع نصيبها من توظيفات هذه المصارف، وحتى المرابحة للآمر بالشراء سوف تتزحزح عن عرشها لصالح التورق لأنه كما وصفه أنصاره، الصيغة العامة الأكثر أمناً والأوسع مدىً في التمويل!!.

وستكون الطامة اكبر حين تخرج المصارف الإسلامية بهذا المنتج الجديد إلى السوق الدولية لتستكمل دائرة مرابحاتها، إذ سيجعلها ذلك أقنية كفوءة تتسرب من خلالها مدّخرات البلدان النامية وفوائضها إلى الأسواق المالية مع شدة الحاجة إليها في الداخل، ولعل من الغريب حقا أن نسمع دعوات ساذجة أو مريبة، لغزو الأسواق المالية الدولية بهذه المنتجات "الإسلامية" وقد حصل!!. إن التورق في السوق الدولية، حتى لو كان صحيحاً تماماً من ناحية الحكم الشرعي، فلن نتردد في منعه؛ لأن فيه مخالفة لمقاصد السياسة الشرعية الرشيدة التي يناط بها تحقيق مصالح الأمم.

إن نمو أرباح المصارف لا يبرر نزف فوائض المال الإسلامي إلى الأسواق الدولية حيث تدّور هذه الفوائض من خلال مؤسسات التمويل الدولية لتقدم إلى البلدان الإسلامية قروضاً ربوية مع كل ما يرافقها من شروط الإذعان الثقيلة، ومن تدخل وقح في الشؤون الداخلية، بحجة رعاية حقوق الدائنين؛ فأرغمت الدول المدينة على التخلي عن بعض وظائفها الاقتصادية وتكاليفها الشرعية، وأرغمت أيضاً على التخلي عن قوامتها على مواردها واندفعت مرغمة صاغرة إلى الخصخصة، وإلى فتح أسواقها مرحبة بالسلع الأجنبية، وبعد أن كانت هذه الدول تناضل من أجل تحرير اقتصاداتها من رأس المال الأجنبي صارت تتبارى في استضافته وبشروطه هو وليس بشروطها!!.

وكل ذلك ليس من السياسة الشرعية المستهدية في شيء، ولا احسب أن في تحول المصارف الإسلامية عن المضاربة في الداخل بحجة فساد الذمم وعدم سلامة أخلاق المتعاملين، لا احسب ذلك يجيز لها التحول إلى عمليات التورق الدولي.

تُرى هل وجدت هناك متعاملين لا تسيطر عليهم العقلية الربوية التي طالما تعللت بها في إعتذاريتها للتملص من المضاربة والمشاركة الحقيقية؟!، أم تراها حسبت لأولويات المجتمع والمقاصد الشرعية حسابها وجانبت التحسينيات إلى الضروريات في توظيفاتها؟!. أي نظر شرعي ناهض وأي تحليل اقتصادي سليم يجيز للمصارف هذا المسلك الذي فيه ضياع للهوية وتعطيل للمقاصد؟!.

ثم ماذا عن دخول المصارف التقليدية، المحلية والأجنبية على خط الصيرفة الإسلامية لتسوّق نفسها على المسلمين بالتمويل التورقي؟، لقد عد البعض ذلك دليلاً

على نجاح صيغ التمويل الإسلامية، وهو في واقع الحال نجاح لتلك المؤسسات في استغفال المسلمين فأي سذاجة نحياها؟!.

إن منطق المتورقين يفضي إلى ذهاب هيبة التشريع في نفوس الناس فيجعلهم يستحلون المحارم بأدنى الحيل كما أخبر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فحينما يدرك المرء إن منظومة عقود التورق لا يحكمها أي منطق، فهي إما صورية وهمية أو واقعية عبثية لا يراد بها ما شرعت له، عندئذ لن يتردد عن الموازنة بين التورق والعينة الثنائية والربا الصراح، ومنطقياً سترجح كفة الربا لوضوح الوجهة وانخفاض الكلفة، خاصة وأن القوانين المعاصرة تحدد أسعار الفائدة في قطاع الصيرفة التقليدية ولا يخرج عن هذا التحديد سوى المصارف أو النوافذ التي تزعم أنها إسلامية؛ فما تتقاضاه من عملائها ليس فوائد محددة بحكم القانون، إنما أرباح بيوع تخضع للمخاطرة!!. إن التورق، إن لم يعاف الله منه مصارفنا، هو الإسفين ما قبل الأخير في نعش الصيرفة الإسلامية، إذ لا اشك أن المنطق سوف يقود أجيال المروضين للأحكام للمناداة صراحة بالعينة الثنائية في وقت لاحق، وسيزعم أن وراء ذلك فقه عريض وإمام جليل، لا أقول ذلك نبوءة بل المنطق يقود إليه؛ فحيث لا مبرر لعقود التورق سوى تمرير التمويل بشروطه الربوية؛ فستكون العينة الثنائية بلا أدنى شك اكفأ من التورق وأقل كلفة، بل أحسب أن كثيراً من التطبيقات الحالية ليست بعيدة عنها؛ فمجرد تغيير توصيف المصرف إلى وكيل للمتورق سوّغ إعادة بيع السلعة إلى بائعها الأول، وحصافة المصرف جعلته يوقع اتفاقيات إعادة الشراء قبل الشراء والبيع للمتورق وهكذا!!.

ومن الناحية الاقتصادية البحتة لا يمكن قبول الآراء الساذجة التي ترى أن التورق يحقق نظرة الإسلام إلى المال، وأن المصارف الإسلامية تنجز من خلاله وساطة مالية ضرورية لتعبأة المدخرات ومن ثم استثمارها. هذه الدعاوى لا سند لها لأن تعبئة المدخرات أمر لا يرتبط بالتورق؛ إنما يرتبط بالمضاربة التي تؤطر علاقة المودعين بالمصارف، كما أن التورق وساطة مالية لا كفاءة فيها البتة لأنها تثقل المتعاقدين: الممول وطالب التمويل بسلسلة من الإجراءات والتوثيقات التي لا تزيد التمويل إلا كلفة.

زد على هذا شروطاً إضافية قد يلزم بها المتورق، تتعلق بضمان سلعة التورق، بل وبضمان سلوك مورديها، والتزامات أخرى تستباح معها الذمة المالية للمتورق بمجرد ولوجه عتبة التورق، حيث يباع له وعليه جبراً، وحيث يباع له ويتوكل عنه فضولياً، وحيث يلزم بتعجيل كامل الدين إن عجز عن سداد نجم منه، وكل هذا لا وجود له في الوساطة التقليدية، ولا أصل له في فقه المعاملات الجادّ!!.

لقد تركز سعي المصرفية التورقية المعاصرة في عملية تكييف شكلي للمداينات، وتأطيرها بمباني البيوع ليس غير. وما كان مقصوداً من البيوع أفرغ من محتواه عبر سلسلة من التضمينات الشرطية التي أطاحت بالمخاطرة واستحالت عوائده إلى أرباح عقود لا تضمن ... وظلت مباني البيوع تلك مسكونة بالربا!!.

وهكذا طفق أنصار التورق المصرفي يخصفون من عراجين العقود المطَّرحة، منتجاً تمويلياً جديداً شددوا في نسبته إلى الإسلام، وهي نسبة أقل ما يقال فيها أنها غير صريحة؛ بل مقدوح فيها، ولا أقل من أن نقول للمصارف الإسلامية المخلصة والحال كذلك أن: احتجبي عنه يا خالة؛ فالقول بمنع التورق متعين سواء من حيث الحكم الشرعي أو من حيث السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية، والله أعلم وهو من وراء القصد!!، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

❻ المصادر والمراجع

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبود: شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الطناجي والزاوي، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- أحمد، أحمد محي الدين، "التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي"، كتاب الوقائع، الشارقة، ١٤٢٣هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، شرح وفهرسة أحمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، اختصار وفهرسة زهير شاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرءان، ضبط عبد السلام شاهين بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- حسان، حسين حامد، "التورق وموقف الشريعة منه"، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٦٧: محرم، ١٤٢٥هـ.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد البستي، معالم السنن: شرح سنن الإمام أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.
- خوجه، عز الدين محمد، "التورق المصرفي بين التأييد والرفض"، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٦٣، صفر، ١٤٢٣هـ.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر/ وطبعة عيسى البابي الحلبي،١٩٨٠م.
- الرشيدي، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك: رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٤م.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق البجاوي وأبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
- الزيلعي، عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع بغية الألمعي، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٠م.
- السالوس، علي، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤، محرم، ١٤٢٥هـ.
- السبهاني، عبدالجبار، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة: م١٦، ع ١، ١٤٢٤هـ.
- سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩م.
- السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: جمادى الثانية، ١٤٢٤هـ.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤، محرم، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م/ دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق أحمد الأزهري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- العثماني، محمد تقي، "أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية"، الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤، محرم، ١٤٢٥هـ.

- العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، عناية أبا الخيل والمشيقح، الرياض: مؤسسة آسام، ١٤١٧هـ.
- العثيمين، الشيخ محمد الصالح، المداينة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، شؤون الدعوة (٣٣)، ١٤٠٤هـ.
- عيسى، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، كتاب الوقائع: جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ.
- الغرياني، الصادق محمد عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ.
- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق محمد الحفناوي، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ.
- القره داغي علي، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، "تعقيبات على بحوث التورق"، كتاب الوقائع: جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٩،ج١٤، الكويت: دار السلاسل، ١٩٨٨م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرءان العظيم، بيروت: دار الخير، ١٤١٠هـ.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٧م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ، القرار الخامس بشأن بيع التورق.

- كتاب الوقائع: وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: ٢٥- ٢٧صفر١٤٢٣هـ الموافق٧- ٩ مايو٢٠٠٢م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ، القرار الثاني بشأن بيع التورق.
- الاقتصاد الإسلامي، دبي: ع٢٧٤، محرم ١٤٢٥هـ، م٢٤.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ١٤١٩هـ.
- المصري، رفيق يونس، التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ندوة حوار الأربعاء، ١٤٢٤/٨/١٢هـ.
- المنيع، عبدالله بن سليمان، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، كتاب الوقائع، الشارقة، ١٤٢٣هـ .
- النسفي، نجم الدين حفص بن عمر، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق الشيخ العك، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

❻ *Modern banking Tawarok: evaluative study*

Abstract: *Modern banking Tawarok is a finance processor that the bank offers fixed cost finance through different contacts. Thus, the bank buys any commodity according to the order of the customer, who buys the same commodity from the bank through a high-adjourned price. Then the bank is confided by the customer to resell the commodity and led its revenue in the account of the customer. Tawarok cost is incarnated by the deference between the two prices.*

This modern institutionalized Tawarok which is characterized by obvious and documented agreement about the finance and its cost defers from the personal, passing one.

Tawarok is implies cunning and violation to the rules, more over it leads to flight away savings and resources while real investment depend upon it. We strictly declare its prohibition.